



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعليم الموازي

الضوابط الفقهية في السبق والجماعة

جمعاً ودراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

ياسر بن راشد الدوسري

إشراف

فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش

العام الدراسي ١٤٣٠هـ / ١٤٣١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

قال ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

فالشكر بعد الله عز وجل إلى:

• معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود: الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

• وإلى منسوبي جامعة الإمام؛ أساتذة وإداريين.

• وإلى عمادة وأعضاء هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء.

والشكر موصول إلى:

- فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش: مشرفاً؛

لما بذله من جهد ووقت في إتمام هذا العمل إشرافاً وتوجيهاً.

- وفضيلة الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي: مناقشاً؛

لتفضله بقراءة البحث، وإبداء الملاحظات التي ترتقي بالباحث

والبحث.

(١) رواه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (١٩٥٤، ١٩٥٥)

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

مقدمة البحث

وفيها:

- ١- الافتتاحية، وعنوان البحث.
- ٢- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
- ٣- الدراسات السابقة.
- ٤- منهج البحث.
- ٥- خطة البحث.
- ٦- الخاتمة.
- ٧- الفهارس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - الافتتاحية:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فإن العلم فضله عظيم، وفيه يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ

يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٤).

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) سورة الزمر: ٩.

ومن أجل العلوم وأنفعها للعالمين علم الفقه و أصوله؛ ذلك أن كل مكلف لا يجوز له أن يقدم على أي فعل لا يعرف حكم الله سبحانه و تعالى فيه، وموضوع هذين العلمين الجليلين هو أفعال المكلفين من حيث حكمها المستنبط من أدلة الشرع، أما الفقه فمن حيث الأدلة التفصيلية، وأما أصوله فمن حيث الأدلة الإجمالية، و مما يدور في فلك هذين العلمين، ويأخذ من الأهمية مثل ما لهما علم القواعد الفقهية المتضمن للضوابط الفقهية، وذلك أنها تجمع المسائل المشتركة ضمن حكم كلي واحد، مما يعين على فهم مقاصد الشريعة وكلياتها، كما أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل الحادثة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

وحيث إن الله تبارك وتعالى قد يسر لي الانضمام للدراسة في المعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات الدراسة بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل درجة الماجستير، فقد اخترت موضوعاً جديراً بالبحث، وهو موضوع:

«الضوابط الفقهية في السبق والجماعة»

جمعاً ودراسة

ولا أزعم أنني قد أحصيت كل الضوابط في بابي السبق والجماعة، ولكنني قد بذلت وسعي في جمعها.

٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

- ١- أن هذه الضوابط أهمية فقهية؛ لأنها قد جمعت الفروع الجزئية المشتتة، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول.
- ٢- أن الضابط - كما هو متقرر - يدخل فيه كثير من المسائل، ويكون له كثير من الفروع والتطبيقات.
- ٣- أن السبق والجماعة بابان مهمان تتكرر حاجة الناس إليهما، فأحببت أن أجمع ضوابطهما طلباً للإفادة والاستفادة.
- ٤- أن في هذا الموضوع عرضاً للفقه بطريقة جديدة مبنية على فهم المسائل واستيعابها.
- ٥- أن ربط المسائل المستجدة بالضوابط الفقهية يساعد على معرفة أحكامها و أحكام مثيلاتها.

٣- الدراسات السابقة فيه:

بعد البحث و الاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط و القواعد الفقهية ، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه ، وإنما عثرت على دراسات تشترك في الموضوع العام مع موضوع رسالتي هذه ، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٢- القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود للباحث محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٣- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٤- الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

٥- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٦- القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٧- الضوابط الفقهية في الإجارة لعاصم اللحيان، خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

٨- الضوابط الفقهية القرض لعبدالله البسام، خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

٩- الضوابط الفقهية في الوكالة لطارق العريني، خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١٠- الضوابط الفقهية في القبض لعمر الربيعان، خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١١- الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبدالعزیز المزید، خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١٢- المسائل التي حكى فيها النووي الإجماع في كتاب الجهاد والسبق والرمي والأيمان والنذور والقضاء، جمعاً ودراسةً، للباحث سلطان بن عبد الله الخليوي، بحث ماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد لعام ١٤٢٤هـ.

١٣- اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين الفقهية في أبواب السبق والغصب والوديعة، للباحث عبد المجيد بن جديع بن سلمان الجديع، بحث ماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد لعام ١٤٢٦هـ.

١٤- أثر الجهالة في عقدي الإجارة والجماعة، للباحث أسامة بن سعيد عبد الله القحطاني، بحث ماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد لعام ١٤٢١هـ.

١٥- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في أبواب: العارية وإحياء الموات والجماعة واللقطة واللقيط، للباحث بدر بن سعود بن أحمد البدر، بحث ماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد لعام ١٤٢٦هـ.

١٦- الشروط الجعلية في عقد الجماعة وتطبيقاتها المعاصرة، للباحث عبد المجيد ابن محمد الشويهي، بحث ماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد لعام ١٤٢٩هـ.

١٧- تحقيق كتاب المجموع فيما هو كثير الوقوع من باب الربا إلى باب السبق والمناضلة، للباحث عبد العزيز بن عبد الله العتيق، بحث ماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد لعام ١٤٢٩هـ.

١٨- المسابقات، لمعالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، ط، دار الحبيب.

١٩- أحكام السبق في الشريعة الإسلامية، للباحث محمد بن عبد الله الدوسري، بحث ماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد لعام ١٤١٢هـ.

٢٠- أحكام المسابقات وتطبيقاتها المعاصرة، للباحث عبد الرحمن محمد البديع، بحث ماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد لعام ١٤١٧هـ.

٢١- المسابقة وأحكامها في الإسلام، للباحث صالح بن عبد الله الدويش، بحث ماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد لعام ١٤٠٤هـ.

٢٢- الجماعة في الفقه الإسلامي، للباحث عبد الله بن علي الدخيل، بحث ماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد لعام ١٤٣٠هـ.

٢٣- عقد الجماعة وأحكامه، للباحث محمد بن حسن آل الشيخ، بحث ماجستير
لقسم الفقه المقارن بالمعهد.

وهذه البحوث:

- منها ما هو خاص بعالم أو إمام معين، بخلاف موضوع هذا البحث فلم أتقيد
فيه بذلك.

- ومنها ما هو في أبواب فقهية مغايرة لباب السبق والجماعة اللذين هما موضوع
بحثي.

- ومنها ما هو متعلق بالأحكام الفقهية وليس فيها دراسة للضوابط الفقهية كما
هو الحال في هذا البحث.

- ومنها ما تطرق لباب الجماعة أو السبق من حيثة معينة، بخلاف بحثي الذي
حاولت فيه استقصاء جميع الضوابط في البابين.

٤ - منهج البحث وهو كالآتي:

١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥ - اتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:

أولاً: ذكر صيغ الضابط.

ثانياً: ذكر معنى الضابط.

ثالثاً: ذكر مستند الضابط.

رابعاً: دراسة الضابط.

خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.

٦ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧ - العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩ - العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠ - ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء

والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

١٢ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهرس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ج- الدار أو الناشر.

د - سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

٥ - خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالسبق ومشروعيتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسبق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية السبق.

المبحث الثالث : التعريف بالجعالة ومشروعيتها :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالجعالة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الجعالة.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق و الافتراق بين السبق و الجعالة.

الباب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالسبق: وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بمحل العقد و العوض:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) هذا نص حديث، ونقل الإجماع على معناها ابن عبد البر في التمهيد ١٤ / ٨٨، وسيأتي تحريجه.

المبحث الثاني: المغالبة الجائزة تحل بعوض إذا كان مما ينتفع به في الدين^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: كل سبق جهل فيه العوض فهو فاسد^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٦٠، الإنصاف ٦ / ٩٠.

(٢) ينظر: المغني ٨ / ٦٥٥، مغني المحتاج ٤ / ٤٣٧.

المبحث الرابع: كل سبق حرم فيه العوض فهو فاسد^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: كل مسابقة تقوم على المصادفة فهي محرمة^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) ينظر: كشاف القناع ٤٠/٤

(٢) شرح فتح القدير ٦/٣١٤، نهاية المحتاج ٨/٢٨٠.

المبحث السادس: كل سبق غير متقوم العوض فهو فاسد^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كل سبق أمكن فيه سبق أي من المتسابقين عادة فهو صحيح وإلا فلا^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المسابقات للشيخ سعد الشثري ص ٦٢

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٨٨، أسهل المدارك ٣/ ٣٨١، تحفة المحتاج ٩/ ٤٠١، طرح التثريب ٧/ ٢٤١.

المبحث الثاني: العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: متى أبرأ المتسابقُ باذلاً السبق خلصت ذمته ولا رجوع فيها

بحال^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) ينظر: المغني ١٤ / ٥١١، كتاب المكاتب، وهي قاعدة متعلقة بالسبق وما شابهها.

(٢) ينظر: المغني ٧ / ٨٨.

الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالجماعة:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة ومحل العقد:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما يصح تعليقه على شرط يصح بذل العوض فيه مجهول

الوقت^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

(١) ينظر: المغني، كتاب عشرة النساء والخلع ١٠/٣٠٢.

(٢) ينظر: عدة البروق للونشريسي (فروق كتاب الجعل والإجارة) ص ٥٥١.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في

الجماعة^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) ينظر: المبدع، باب الجماعة / ٥ / ٢٦٩.

المبحث الرابع: لا تصح الجماعة إلا بوجود الجهالة^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: إن كان الإبهام في التملك فإن كان على وجه يؤول إلى العلم

صحت الوصية وإن كان على وجه لا يؤول إلى العلم لم تصح^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣/ ٤٠١.

(٢) قواعد ابن رجب القاعدة ١٠٥.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: كل من جعل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) ينظر: القواعد للسعدي، ص ٩٣، قاعدة ٤٤.

(٢) ينظر: الأم للشافعي، التفليس ٣/ ٢٠٣.

المبحث الثالث: من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديع والوكيل بغير جُعل،
فيقبل قولهم في الرد^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

٦- الخاتمة: وفيها:

أهم نتائج البحث وتوصياته.

٧- الفهارس العامة: وتضم:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام والفرق.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

(١) ينظر: المغني، كتاب الوكالة ٥/ ١٠٥-١١٧.

التمهيد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية،

وأهميتها.

المبحث الثاني: التعريف بالسبق ومشروعيته.

المبحث الثالث: التعريف بالجماعة

ومشروعيتها.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والافتراق بين

السبق والجماعة.

المبحث الأول

**التعريف بالضوابط الفقهية وأهميتها
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية
باعتبارها لقباً.**

**المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية
والضوابط الفقهية.**

المطلب الأول

تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

أولاً: الضابط لغةً:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه.

والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، و ضبط الشيء حفظه بالحزم^(١).

ثانياً: الضابط اصطلاحاً:

قال الفيومي^(٢): «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي

المنطبق على جميع جزئياته»^(٣).

ويمكن تعريفه بأنه: ما «قصد به نظم صور متشابهة»^(٤).

ومن شروطه أن يكون: مطرداً منعكساً يقوم عليه دليل^(٥).

فتتفرع المسائل والفروع على هذا الضابط^(٦).

وعلى هذا التعريف يشابه الضابط القاعدة، وسيأتي بيان الفروق، إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (ضبط) ١١ / ٤٩٢، ولسان العرب، مادة (ضبط) ص ٢٥٤٩.

(٢) هو أبو العباس؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، فقيه ولغوي، اشتهر بكتابه: «المصباح المنير»،

ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره

في خطابته. قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠ هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

١ / ٣٧٢، والأعلام للزركلي ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) المصباح المنير، مادة (قعد)، ٢ / ٥١٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١١

(٥) إعلام الموقعين ٣ / ٣٩٠.

(٦) ينظر: الكوكب الدرري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للأسنوي ص ٣٦٥، والتمهيد

للأسنوي ص ٣٨٦، والفروق للقرافي ١ / ١١٥.

المطلب الثاني

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

أولاً: الفقه لغة:

قال ابن فارس^(١): «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ... وكل علم بشيء فهو فقه، ... ثم اختص بذلك علم الشريعة ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»^(٢).

وقال ابن منظور^(٣): «الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، ... وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها،.. والفقه في الأصل الفهم»^(٤).

ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٥).

(١) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي، ولد سنة ٣٢٩هـ، أصله من قروين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحبي. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣-١٠٦، والأعلام للزركلي ١/١٩٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (فقه) ٤/٤٤٢.

(٣) هو الإمام اللغوي الحجة أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب «لسان العرب»، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، من تصانيفه: مختصر تاريخ دمشق، ولسان العرب، توفي سنة ٧١١هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦/١٥-١٦، والأعلام للزركلي ٧/١٠٨.

(٤) لسان العرب، مادة (فقه) ص ٣٤٥٠.

(٥) الإبهاج للسبكي ١/٢٨، والتمهيد للأسنوي ص ٥٠، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/١٥.

المطلب الثالث

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً

أما تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً فهو:

ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر^(١).

شرح التعريف:

ما انتظم صوراً متشابهة: هذا يشمل الضابط والقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

في باب فقهي واحد: احترازاً عن القاعدة الفقهية، على ما سيأتي بيانه.

غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر: احترازاً عن القواعد الأصولية التي ينظر فيها إلى معنى مشترك يجمع بينها.

وهذا التعريف على اختيار من يرى الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وذلك بالنظر الدقيق للفروق بين المصطلحات العلمية.

وهذا ما سأعرض له في المطلب التالي وهو:

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب باحسين ص ٦٧.

المطلب الرابع

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

قال ابن نجيم^(١): «الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»^(٢).

وقال تاج الدين السبكي^(٣): «الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»^(٤).

وقال السيوطي^(٥): «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً باب واحد»^(٦).

(١) هو الإمام العلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين، من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. ترجمته في: شذرات الذهب ٨ / ٣٥٨، والأعلام للزركلي ٣ / ٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١٩٢.

(٣) هو الإمام قاضي القضاة الفقيه المؤرخ تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣ / ٢٣٦، والأعلام للزركلي ٤ / ١٨٤ - ١٨٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١١.

(٥) هو الإمام الحافظ المتفطن جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. وُلد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها، تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين اعتزل وعكف على التصنيف، فأكثر منه، فيقال أنه صنف نحو (٦٠٠) مؤلف، توفي سنة ٩١١هـ، من تصانيفه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر في النحو. ترجمته في: شذرات الذهب ٨ / ٥١، والأعلام للزركلي ٣ / ٣٠١ - ٣٠٢.

(٦) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١ / ٧.

وقال صاحب كتاب الكليات^(١): «القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»^(٢).
في ضوء النصوص السابقة يمكن أن تُستخلص الفروق التالية:

- ١- القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث تنوع وعدد الفروع المدرجة تحت كل منهما.
- ٢- القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، أما الضابط فإن فروعه في باب واحد.
- ٣- الاستثناء في القاعدة الفقهية أكثر من الاستثناء في الضابط؛ وهذه النسبية يفرضها مجال كل منهما، فكلما كان المجال أوسع كان تطرق الاستثناء إليه أكثر.
- ٤- القاعدة الفقهية تكون في الغالب محل اتفاق بين المذاهب الفقهية المعتمدة، بينما الضابط الفقهي قد يكون ضابطاً عند بعض المذاهب دون بعض، وهذا ما لمستّه أثناء بحثي.

تنبيهان:

- ١- مما يجدر الإشارة إليه أن هذا التفريق بين القاعدة والضابط - وفق ما مضى - ليس أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم، بل هناك من يرى أنهما بمعنى واحد كالفيومي^(٣)، وغيره^(١).

(١) هو القاضي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، صاحب كتاب «الكليات»، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وبيغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية. ترجمته في: الأعلام للزركلي ٣٨/٢.

(٢) الكليات لأبي البقاء ص ٧٢٨.

(٣) المصباح المنير، مادة (قعد)، ٥١٠/٢.

٢- وهناك رأي ثالث في الفرق بين الضابط والقاعدة، «ما نصه: ورسوموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه،... وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها: صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها»^(١).

فتحصل لي في المسألة ثلاثة آراء، وأرى أن القول بالفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية هو الراجح لأمر:

١- لأنه ما من اصطلاح إلا وله تأريخ؛ يصل في النهاية إلى مرحلة الاستقرار، وهذا ينطبق على اصطلاح الضابط الفقهي.

٢- إن عناية المصنفين في التعريفات ومحترزاتها يمنحون إلى بيان الفروق الدقيقة بين المصطلحات؛ بحيث لا تشبه، والقول بالفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية سير على الجادة.

٣- إن تمسك بعض المتأخرين والمعاصرين بالاصطلاح الأول لا يغيض من رتبهم، كما أنه لا ينقض ما استقر عليه الاصطلاح.

ومع هذا الترجيح أقول: إن الخلاف الاصطلاحي هاهنا إنما هو خلاف في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح وليس له أثر عملي في التطبيق، والله أعلم.

(١) ينظر: التحرير بشرح التقرير والتحجير ١/ ٢٩، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور محمد

إسماعيل، ص ٨-١٠، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور الزحيلي ص ٢٣.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٥.

المبحث الثاني

التعريف بالسبق ومشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسبق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية السبق.

المطلب الأول

التعريف بالسبق لغةً واصطلاحاً

السبق لغة:

قال ابن فارس: «السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال: سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، فأما السَّبَقُ: فهو الحَظْرُ الذي يأخذه السَّابِقُ»^(١).

السَّبَقُ: القُدْمَةُ في الجَرِي وفي كُلِّ أَمْرٍ، تقولُ له: في هذا الأمر سُبُقَةٌ وسَابِقَةٌ وسَبَقٌ، والجميع الأَسْباقُ، والسوابق .

السَّبَقُ: مصدرُ سَبَقَ سَبْقًا، والسَّبَقُ بفتح الباء: الحَظْرُ الذي يوضع في النُّضال والرَّهَانِ في الحَيْلِ فمن سَبَقَ أَخَذَهُ»^(٢).

وقال ابن منظور: «والسَّبَقُ بفتح الباء ما يجعل من المال رَهْنًا على المُسَابِقَةِ وبالسكون مصدر سَبَقَتْ أُسْبِقُ»^(٣).

قال الأزهري: وقد جاء الاستِيقاق في كتابِ اللهِ في ثلاثة مواضعٍ بمعاني مُختلفةٍ منها:

١ - قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ﴾^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (سبق)، ٣/ ١٢٩، ولسان العرب، مادة (سبق)، ص ١٩٢٨.

(٢) تهذيب اللغة، مادة (سبق)، ٨/ ٤١٧، ولسان العرب، مادة (سبق)، ص ١٩٢٨.

(٣) لسان العرب، مادة (سبق)، ص ١٩٢٩.

(٤) سورة يوسف: ١٧.

قال المفسرون: المعنى: ذهبنا ننتَظِلُ في الرَّمي.

٢- وقال: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ﴾^(١).

معناه: تبادرا إلى الباب، تبادر كل واحد منهما إلى الباب، فإن سبقها يوسفُ فتح الباب وخرج وإن سبقته زليخا أغلقتهُ لئلا يخرج ولتراوده عن نفسه.

٣- والثالثُ قوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى

يُبْصِرُونَ﴾^(٢).

معنى استباقهم الصراط مجاوزتهم إياه حتى يضلُّوا ولا يهتدوا، والاستباق في هذا الموضع من واحد، وهو في الاثنین الأولین من اثنین^(٣).

السبق اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: هُوَ أَنْ يُسَابِقَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فِي الْحَيْلِ أَوْ الْإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٤).

وجاء في حاشية رد المحتار: وَالسَّبْقُ بِفَتْحِ الْبَاءِ مَا يُجْعَلُ مِنَ الْمَالِ لِلْسَّابِقِ عَلَى

(١) سورة يوسف: ٢٥.

(٢) سورة يس: ٦٦.

(٣) تهذيب اللغة، مادة (سبق)، ٨/٤١٧ - ٤١٨.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦.

سَبْقِهِ، وَبِالسُّكُونِ: مَصْدَرٌ سَبَقَتْ^(١).

ثانياً: تعريف المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي: المسابقة: مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّبْقِ بِسُكُونِ الْبَاءِ مَصْدَرٌ سَبَقَ إِذَا تَقَدَّمَ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَالُ الَّذِي يُوضَعُ بَيْنَ أَهْلِ السَّبَاقِ^(٢).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

جاء في المجموع: الأَسْبَاقُ: جَمْعُ سَبَقَ - بفتح الباء - وَهُوَ الْعَوْضُ الْمُخْرَجُ فِي الْمَسَابَقَةِ - وَهُوَ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ - مَصْدَرٌ سَبَقَ مِنَ الْمَسَابَقَةِ^(٣).

وفي مغني المحتاج: السَّبْقُ بِالسُّكُونِ مَصْدَرٌ سَبَقَ أَي تَقَدَّمَ، وَبِالتَّخْرِكِ الْمَالُ الْمَوْضُوعُ بَيْنَ أَهْلِ السَّبَاقِ^(٤).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

جاء في المغني: السَّبْقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ، الْمَسَابِقَةُ وَالسَّبْقُ بِفَتْحِهَا: الْجُعْلُ الْمُخْرَجُ فِي الْمَسَابِقَةِ^(٥).

وجاء في كشاف القناع: السَّبْقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ بُلُوغُ الْغَايَةِ قَبْلَ غَيْرِهِ، وَالسَّبَاقُ فَعَّالٌ

(١) حاشية رد المحتار ٦/٤٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٨ - ٢٠٩، وانظر: شرح الخراشي على مختصر خليل ٣/١٥٤.

(٣) تكملة المجموع شرح المذهب ١٥/١٤٦.

(٤) مغني المحتاج ٤/٣١١.

(٥) المغني ١١/١٢٨.

مِنْهُ، وَالسَّبْقُ بَفَتْحِ الْبَاءِ، وَالسُّبْقَةُ الْجُعْلُ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ، وَالسَّبْقُ بِسُكُونِهَا أَيُّ الْبَاءِ مَصْدَرٌ سَبَقَ وَهُوَ الْمَجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانَ وَنَحْوِهِ كَسُفْنٍ^(١).

ومن خلال التأمل في هذه التعاريف أخلص إلى أن معنى السبق لا يخلو من إحدى حالتين:

- ١- السبق: بفتح الباء، والسُّبْقَةُ: هو المال أو الجعل الموضوع بين المتسابقين.
- ٢- السبق: بسكون الباء، من المسابقة وهي المجاراة بين الرجل وصاحبه في الخيل والإبل ونحو ذلك.

(١) كشف القناع ٤/٤٧، وانظر الروض المربع ص ١٧٤.

المطلب الثاني

مشروعية السبق

دل على مشروعية السبق الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ

بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١).

ف«المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب، وقد فعله النبي ﷺ بنفسه وبخيله، وفي ذلك في الفوائد رياضة النفس والدواب، وتدريب الأعضاء على التصرف»^(٢).

فالمسابقة بالحرايب والنبال والخيل، وغيرها من آلات الحرب القديمة والحديثة هي من الخصال التي يستعان بها على الاستعداد للقتال، وهذا مأخوذ من السيرة العملية للنبي ﷺ امتثالاً لأمر الله تعالى بإعداد العدة.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْعِنَا﴾^(٣).

قال السعدي: «إما على الأقدام أو بالرمي والنضال»^(٤).

وهذا مخرج على أن شرع من قبلنا شرع لنا إن جاء في شرعنا ما يوافق.

(١) سورة الأنفال: ٦٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٩.

(٣) سورة يوسف: ١٧.

(٤) تيسير الكريم المنان ٢/ ١٤.

وأما السنة:

من خلال جمع ما ذكره الفقهاء من الأحاديث في كتاب السبق، حسب المستطاع، أرى أن تقسم الأدلة إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: الأحاديث الصحيحة والحسنة: وعدتها ثلاثة عشر حديثاً، وهي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمّر^(١) من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى^(٢).

٢- عن أبي لبيد لمأزة بن زبار^(٣) قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، فقلنا: لو أتينا الرهان، قال: فأتيناها، ثم قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناها فسألناه، فقال: نعم، لقد راهن على فرس له يقال له سبحة فسبق الناس، فبهش^(٤) لذلك وأعجبه^(٥).

(١) ضمير: تضمير الخيل هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف، وقيل: تشد عليها سروجها وتجلب بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لحمها. النهاية ٣/ ٩٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، رقم الحديث (٢٨٦٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم الحديث (١٨٧٠).

(٣) هو لمأزة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي، بن زبار بفتح الزاي وتثقيب الموحدة وآخره راء، الأزدي الجهضمي أبو لبيد البصري، صدوق ناصبي. ترجمته في: الكاشف ٢/ ١٥١، وتقريب التهذيب ص ٤٦٤.

(٤) بهش: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه قد بهش إليه. النهاية ١/ ١٦٦.

(٥) رواه أحمد ٣/ ١٦٠، والدارمي، كتاب الجهاد، باب في هان الخيل، رقم الحديث (٢٣٠)، والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٣٥٣، والدارقطني ٤/ ٣٠١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٣-٢٦٤: رواه أحمد والطبراني في الأوسط.... ورجال أحمد ثقات.

٣- عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق - قال حميد ، أو لا تكاد تسبق - فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه^(١).

٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسابقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السابقة^(٢).

٥- عن سلمة بن الأكوع^(٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله بأبي وأمي ذرني فلاسابق الرجل، قال: إن شئت، قال: قلت: اذهب إليك وثبت رجلي فطفرت^(٤) فعدوت، قال: فربطت عليه

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب ناقة النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٨٧٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم الحديث (٢٥٧٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم الحديث (١٩٧٩)، وصحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/٣٩٣.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو مسلم وأبو إياس؛ سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدواً وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت، توفي سنة ٧٤هـ. ترجمته في: الإصابة ٣/١٥١، وتقريب التهذيب ص ٢٤٨.

(٤) أي وثبت وقفزت. شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٨٣.

شرفاً أو شرفين^(١) أستبقي نفسي ثم عدوت في إثره فربطت عليه شرفاً أو شرفين ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكه^(٢) بين كتفيه، قال: قلت: قد سبقت والله، قال: أنا أظن، قال: فسبقته إلى المدينة^(٣).

٦- عن عبد الله بن الحارث^(٤) قال: كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكثيراً من بني العباس، ثم يقول: من سبق إلي فله كذا وكذا، قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدرة، فيقبلهم ويلتزمهم^(٥).

٧- عن سلمة بن الأكوع^(٦) قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتصلون فقال رسول الله ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ فقالوا: يا رسول الله نرمي وأنت معهم! قال: ارموا وأنا معكم كلكم^(٦).

(١) أي شوطاً أو شوطين. ينظر: النهاية ٤٦٣ / ٢.

(٢) أي أضربه. ينظر: النهاية ٤٣ / ٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم الحديث (١٨٠٧).

(٤) هو أبو محمد؛ عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أمير البصرة، له رؤية وحنكه النبي ﷺ، ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته، توفي سنة ٧٩هـ. ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٥٧ / ٥، تقريب التهذيب ص ٢٩٩.

(٥) رواه أحمد ١ / ٢١٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٣: «رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف لين، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه، وروى له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً، وبقية رجاله ثقات». وقال في موضع آخر من مجمع الزوائد ٩ / ٢٨٥: «رواه أحمد وإسناده حسن».

(٦) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، رقم الحديث (٢٨٩٩).

٨- أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ^(١).

٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل^(٢).

١٠- عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٣)، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي^(٤).

١١- عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه^(٥).

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم الحديث (٤٠٧٨)، والترمذي، كتاب اللباس، باب العمائم على القلانيس، رقم الحديث (١٧٨٤). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٩/٥.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم الحديث (٢٥٧٤)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم الحديث (١٧٠٠)، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق، رقم الحديث (٣٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم الحديث (٢٨٧٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. تنبيه: لم يقل ابن ماجه في روايته: «أو نصل»، وكذا النسائي في الرواية رقم (٣٥٨٩). وفصل طرقه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٣/٥ - ٣٣٥، وصححه.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٤) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث (١٩١٧). (١٩١٧).

(٥) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث (١٩١٨). (١٩١٨).

١٢ - عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصي^(١).

١٣ - عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله، وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها، أو قال: كفرها^(٢).

المجموعة الثانية: أحاديث وردت بأسانيد ضعيفة: وعدتها ستة أحاديث، وهي:

١ - عن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضمير الخيل وسابق بينها، فرآني راكباً على بعير فقال: يا جابر لا تزال تتضعه، أي لا تزال تضربه^(٣).

٢ - عن بُريدة^(٤) قال: ضمير رسول الله ﷺ الخيل ووقت لإضمارها وقتاً،

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث (١٩١٩).
(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم الحديث (٢٥١٣)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم الحديث (١٦٣٧)، والنسائي، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، رقم الحديث (٣٥٧٨)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم الحديث (٢٨١١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ١٨٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٤: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو سهل؛ بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، توفي سنة ٦٣ هـ. ترجمته في: الإصابة ١/ ٢٨٦، وتقريب التهذيب ص ١٢١.

وقال: يوم كذا وكذا من موضع كذا وكذا، وأرسل الخيل التي ليست بمضمرة من دون ذلك^(١).

٣- عن كثير بن العباس^(٢) قال: كان رسول الله ﷺ يجمعنا أنا وعبد الله وعبيد الله وقثم فيفرج يديه هكذا فيمد باعه^(٣) ويقول: من سبق إلي فله كذا وكذا^(٤).

٤- عن جابر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ مر على قوم وهم يرمون فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً^(٥).

٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه^(٦).

٦- عن حميدة، أو عبيدة، عن أبيها قال: النبي ﷺ: «رهان الخيل طلق»^(٧).

(١) رواه البزار ١٠ / ٣٢٠-٣٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٤: رواه البزار وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو تمام؛ كثير بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، توفي في المدينة أيام عبد الملك. ترجمته في: الإصابة ٥ / ٦٣٤، وتقريب التهذيب ص ٤٥٩.

(٣) البوع والباع سواء وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن. النهاية ١ / ١٦٢.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ١٨٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٣: رواه الطبراني وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٨: رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ٧ / ١٧٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٩: رواه الطبراني في الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو ضعيف.

(٧) رواه الرافي في التدوين في أخبار قروين ١ / ٢٧٠ مرسلًا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٦١: أبو

أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة، عن أبيها بهذا. قال أبو نعيم: اسم أبيها رفاعة بن رافع.

المجموعة الثالثة: ما ذكره الفقهاء ولم يذكره أهل الإسناد: وعدتها ثلاثة أحاديث، وهي:

- ١- عن عثمان رضي الله عنه أنه قيل له: أكنتم تراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم^(١).
- ٢- حديث: من ركب وعام وخط وخاط ورمى بالسهم فذلك نعم الغلام^(٢).
- ٣- مر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يربعون حجراً، أي يرفعونه، ليعرفوا الأشد منهم^(٣).

الخلاصة: إن في الصحيح غنية عن الضعيف، والأحاديث الصحيحة - بحمد الله - متوافرة في باب السبق، وإنما تُذكر الأحاديث الضعيفة للتنبيه على ضعفها، فلا يؤخذ بها في باب الاستدلال، كما أنه لا يشتغل بمعانيها.

وأما الإجماع:

قال ابن عبد البر: «وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل»^(٤).

(١) ذكره صاحب كفاية الأخيار ص ٥٣٧. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٦١: لم أره من حديث عثمان رضي الله عنه. ثم فصل رحمه الله تعالى طرقه.

(٢) ذكره صاحب مواهب الجليل ٣ / ٣٩٠، ولم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر حديثية.

(٣) ذكره الزركشي في شرحه على الخرقى ٣ / ٢٩٤، ولم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر حديثية.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٤ / ٨٩، وانظر في نقل الإجماع: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٨ / ٦٥، والإفصاح لابن هبيرة ٢ / ٣٨، وغيرها من كتب الفقه.

المبحث الثالث

**التعريف بالجماعة ومشروعيتها
وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بالجماعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الجماعة.

المطلب الأول

التعريف بالجماعة لغةً واصطلاحاً

الجماعة لغة:

قال ابن فارس: «الجيم والعين واللام كلمات غير مُنْقَاسَة، لا يشبه بعضها بعضاً.... والجُعَلُ والجماعة والجَعِيلَة: ما يُجْعَلُ للإنسان على الأمر يَفْعَلُهُ»^(١).

وقال الأزهري: «الجُعَلُ ما جعلته للإنسان أجراً على عمله»^(٢).

وقال ابن منظور: «جَعَلَ الشيءَ يَجْعَلُهُ جَعْلًا وَمَجْعَلًا واجتعله وَضَعَهُ، وتَجَاعَلُوا الشيءَ: جَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَجَعَلَ لَهُ كَذَا: شَارَطَهُ بِهِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ لِلْعَامِلِ كَذَا، وَالجُعَلُ والجِعَالُ والجَعِيلَة والجُعَالَة والجُعَالَة والجَعَالَة، كل ذلك: مَا جَعَلَهُ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ»^(٣).

الجماعة اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحنفية:

لم يعقد الحنفية فصلاً خاصاً بالجماعة^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٦٠.

(٢) تهذيب اللغة ١ / ٣٧٤.

(٣) لسان العرب ص ٦٣٧.

(٤) انظر تفصيل ذلك: الجماعة وأحكامها، للدكتور خالد رشيد الجميلي ص ١٦.

ثانياً: تعريف المالكية:

جاء في مواهب الجليل: «الجعل على عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض»^(١).

وفي الذخيرة: «الجماعة من فعل أي التزم مالاً لمن يأتي بعنده الآبق أو نحو ذلك»^(٢).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

جاء في المهذب: «وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملاً من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الأعمال»^(٣).

وفي مغني المحتاج: «التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه»^(٤).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

جاء في الإنصاف: «وَهِيَ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: جَعْلُ الشَّيْءِ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ يَفْعَلُ أَمْرًا كَذَا»^(٥).

(١) مواهب الجليل ٥ / ٤٥٢.

(٢) الذخيرة ٦ / ٥.

(٣) المهذب في الفقه الشافعي ١ / ٤١١.

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٤٢٩.

(٥) الإنصاف ٦ / ٣٨٩.

وفي زاد المستقنع: «هي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة»^(١).

التعريف المختار:

يُلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي، والتعريف متقاربة، وأقربها جمعاً ومنعاً تعريف زاد المستقنع: «هي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة».

قوله: «يجعل شيئاً معلوماً» أي يلتزم بعوض، ويخرج بهذا القيد عقد التبرع.

قوله: «لمن يعمل»: دون تحديد، فمن للعموم، ويمكن تحديده، فيدخل تحت من.

قوله: «له»: أي للجاعل.

قوله: «عملاً معلوماً أو مجهولاً»: في كلا الحالين العمل مقصود في ذاته، مجهول

الأداء.

قوله: «مدة معلومة»: ليتناول من شرط المدة للعمل.

قوله: «أو مجهولة»: الجهالة لا تنفك عن الجماعة.

(١) زاد المستقنع ص ١٤٢.

المطلب الثاني

مشروعية الجعالة

دل على مشروعية الجعالة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

قال تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(١).

قال ابن كثير: « ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ وهذا من باب الجعالة، ﴿ وَأَنَا بِهِ

زَعِيمٌ ﴾ وهذا من باب الضمان والكفالة»^(٢).

وقال البيضاوي: «وفيه دليل على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل»^(٣).

وقد ذهب جمع من المفسرين إلى أن في الآية دليل على جواز الجعالة^(٤).

وأما السنة:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك

(١) سورة يوسف: ٧٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٤٨٦.

(٣) تفسير البيضاوي ٣/٣٠٠.

(٤) ومنهم: ابن عطية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣/٢٦٤، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن

٢٣٢/٩، والنسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٢/١٩٨، وابن العربي في أحكام القرآن ٣/٦٥،

وغيرهم.

الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: {الحمد لله رب العالمين} فكأنها نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً» فضحك رسول الله ﷺ^(١).

وأما الإجماع:

ذهب بعض الشافعية إلى أن الجعالة الأصل فيها الإجماع^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، رقم الحديث (٢٢٧٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن الأذكار، رقم الحديث (٢٢٠١).

(٢) ذهب إلى ذلك الإمام الرملي في: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٦٥.

آراء مفردة في الجعالة:

١- رأي الحنفية في الجعالة:

إن الجعالة غير مشروعة عند الحنفية؛ لذا لم يخصصوا لها فصلاً خاصاً في كتبهم، لكنهم اختلفوا في التوصيف الفقهي لعقد الجعالة، فمنهم من يراه قماراً^(١)، ومنهم من يراها إجارة فاسدة^(٢)، ومنهم من يراها إجارة باطلة^(٣).

وهناك رأي حنفي يرى استحقاق الجعل استحساناً في رد الآبق وعلل ذلك بقوله: «لأن جعل الآبق طريق صيانة عن الضياع؛ لأنه لا يتوصل إليه بالطلب عادة، إذ ليس له مقام معلوم يطلب هناك، فلو لم يأخذه لضاع ولا يؤخذ لصاحبه، ويتحمل مؤنة الأخذ والرد عليه مجاناً بلا عوض عادة، وإذا علم أن له عليه جعلاً يحمل مشقة الأخذ والرد طمعاً في الجعل فتحصل الصيانة عن الضياع، فكان استحقاق الجعل طريق صيانة الآبق عن الضياع، وصيانة المال عن الضياع واجب، فكان المالك شارطاً للأجر عند الأخذ والرد دلالة، بخلاف الضالة لأن الدابة إذا ضلت فإنها ترعى في المراعي المألوفة فيمكن الوصول إليها بالطلب عادة، فلا تضيع دون الأخذ، فلا حاجة إلى الصيانة بالجعل، فإن أخذه أحد كان في الأخذ والرد محتسباً فلا يستحق الأجر فهو الفرق، وأما سبب استحقاق الجعل فهو الأخذ لصاحبه لأنه طريق الصيانة على المالك»^(٤).

(١) كالسرخسي في المبسوط ١١/ ١٨.

(٢) كالكرخي؛ كما في الاختبار لتعليق المختار للمولي ٣/ ٣٤.

(٣) كابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٨١.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٤.

٢- رأي ابن حزم في الجمالة:

جاء في المحلى: «لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، فمن قال لآخر: إن جئتني بعبدى الآبق فلك علي دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلك علي درهم، أو ما أشبه هذا، فجاءه بذلك، أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا، فجاءه به لم يُقَضَّ عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعدته»^(١).

فلا بد عنده من أن تتوافر في الجمالة شروط الإجارة حتى تصح.

٣- مسألة إعطاء السلب للقاتل:

«وقد تنازع العلماء في سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعي أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك على قولين هما روايتان عن أحمد؟ فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب»^(٢). أي باب الجمالة.

وفي هذا الباب - أي الجهاد - توسع الحنابلة في ذلك فقالوا: «ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلاً لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغرة يدخل منها، لا نعلم في هذا خلافاً، لأنه جعل في مصلحة فجاز كأجرة الدليل»^(٣).

(١) المحلى ٨/٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٧.

(٣) المغني ٩/١٨٦.

المبحث الرابع

**أوجه الاتفاق والافتراق بين السبق والجماعة
وفيه:**

أولاً: أوجه الاتفاق بين السبق والجماعة.

ثانياً: أوجه الافتراق بين السبق والجماعة.

أولاً: أوجه الاتفاق بين السبق والجعالة:

من خلال النظر في بابي السبق والجعالة من كتب الفقهاء، يمكن إجمال صور

الاتفاق بما يلي:

- ١- إن كلاً من عقدي السبق والجعالة مصبوغ بصبغة التنافس.
- ٢- إن المال المبذول في كل من السبق والجعالة مجهول المآل.
- ٣- لا يستحق العوض في كل من السبق والجعالة إلا بعد تمام العمل.
- ٤- يشترط في العوض في كل من السبق والجعالة أن يكون معلوماً متقوماً مباحاً.
- ٥- المسابقة تشبه الجعالة من حيث كونها عقد على عمل.
- ٦- السبق بعوض يشبه الجعالة بعد الشروع بالعمل، من حيث أنهما عقد لازم من جانب (باذل السبق/ الجاعل)، جائر من جانب (مستحق السبق/ الجعول له).

ثانياً: الفرق بين السبق والجمالة^(١):

- ١- في الجمالة: العامل لا يجعل لمن يغلبه ويقهره، وإنما يبذل ماله فيما يعود نفعه إليه، ولو كان بذله فيما لا ينتفع به لم يصح العقد وكان سفهاً.
- ٢- إن الجمالة يجوز أن يكون العمل فيها مجهولاً كقوله من رد عبدي الأبق فله كذا وكذا، بخلاف عقد السباق فإن العمل فيه لا يكون إلا معلوماً.
- ٣- إنه يجوز أن يكون العوض في الجمالة مجهولاً كقول الإمام من دلني على حصن أو قلعة فله ثلث ما يغنم منه أو رבעه، بخلاف عقد السباق.
- ٤- إن المراهن قصده تعجيز خصمه وأن لا يوفي عمله، بخلاف الجاعل فإن قصده حصول العمل المجمعول له وتوفيته إياه.

(١) انظر هذه الفروق في الفروسية لابن القيم ص ٣٤٥ فما بعد.

الباب الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة

بالسبق

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط المتعلقة

بمحل العقد والعوض.

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة

بالعاقدين.

الفصل الأول

**الضوابط المتعلقة بمحل العقد و العوض
وفيه ستة مباحث:**

المبحث الأول: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر.

**المبحث الثاني: المغالبة الجائزة تحل بعوض إذا كان
مما ينتفع به في الدين.**

**المبحث الثالث: كل سبق جهل فيه العوض فهو
فاسد.**

المبحث الرابع: كل سبق حرم فيه العوض فهو فاسد.

**المبحث الخامس: كل مسابقة تقوم على المصادفة
فهي محرمة.**

**المبحث السادس: كل سبق غير متقوم العوض فهو
فاسد.**

المبحث الأول

لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وفي بعضها زيادة، وهي:

- ١- لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر^(١).
- ٢- إن سبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف، والحافر، والنصل^(٢).
- ٣- لا تجوز المسابقة بعوض إلا في إبل، وخيل، وسهام^(٣).
- ٤- السبق في الحافر، والنصل، والخف، لا غير^(٤).
- ٥- أن يكون السبق في الأنواع الأربعة: الحافر والخف، والنصل، والقدم^(٥).
- ٦- تصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام^(٦).
- ٧- أن يكون المعقود عليه عدة للقتال^(٧).

(١) هو نص حديث نبوي، سبق تخريجه، وسيأتي في مطلب دليل الضابط.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٤ / ٨٨.

(٣) الروض المربع ص ٤١٨، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٠٨-٢٠٩، ومواهب الجليل ٤ / ٦٠٩.

(٤) شرح الزركشي على الخرقى ٧ / ٥٦.

(٥) بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٦.

(٦) كفاية الأختيار ص ٧٠٨.

(٧) روضة الطالبين ٧ / ٥٣٢.

المطلب الثاني

معنى الضابط

تفيد صيغ الضابط الأولى أنه لا تجوز المسابقة بجعل إلا في الخف (الإبل)،
والحافر (الخيل)، والنصل (السهم)، وزاد في الصيغة الخامسة: القدم، وتوسع في
الصيغة السادسة فعمم على جميع الدواب، وتوسع في الصيغة السابعة إلى جواز السبق
بكل ما فيه تأهب للقتال^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

دليل الضابط في الصيغ الأربعة الأولى: قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو في حافر، أو نصل»^(١).

وأما من زاد القدم، فدليله: مسابقة سلمة بن الأكوع للأنصاري^(٢)، وغيرها من الأدلة الواردة في المسابقة على الأقدام مما سبق ذكره في باب أدلة السبق.

وأما من توسع بالقول، فقال: «لأن المقصود منه التأهب للقتال..... ثم الأصل في السبق الخيل والإبل؛ لأنها التي يقاتل عليها غالباً وتصلح للكر والفر بصفة الكمال»^(٣).

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم الحديث (٢٥٧٤)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم الحديث (١٧٠٠)، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق، رقم الحديث (٣٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم الحديث (٢٨٧٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

تنبيه: لم يقل ابن ماجه في روايته: «أو نصل»، وكذا النسائي في الرواية رقم (٣٥٨٩).

وفصل طرقه الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٣٣-٣٣٥، وصححه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم الحديث (١٨٠٧).

(٣) روضة الطالبين ٧/٥٣٢-٥٣٣.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

منشأ الخلاف في صيغة الضابط، توسعة وضيقاً، مرده إلى مسألة أصولية، وهي:

مفهوم المخالفة في أسلوب الحصر:

والمقصود بمفهوم المخالفة: «هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في

الحكم إثباتاً ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به»^(١).

والجمهور على إعمال مفهوم المخالفة في أسلوب الحصر، «والعمل به معلوم من

لغة العرب، ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة»^(٢).

والحصر مستفاد في هذا المقام من الاستثناء بعد النفي في قوله: «لا سبق إلا في..».

فمن أعمل مفهوم المخالفة قال: لا سبق إلا في هذه الثلاثة: الخف والحافر

والنصل؛ فضيق في صيغة الضابط.

ومن لم يعمل به، ونظر إلى بقية الأدلة، زاد القدم.

ونظر البعض ممن لم يعمل مفهوم المخالفة إلى الحكمة من ذكر الثلاثة، فعلق بها

الحكم، فقال بتوسعة صيغة الضابط، بجامع عليية التأهب للقتال.

(١) إرشاد الفحول ص ٣٠٣.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٠٩.

الترجيح: من المعلوم عند الأصوليين أن إعمال مفهوم المخالفة بشروط، وذكرها منها:

«أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق»^(١)، و«أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب»^(٢).

وقد جاء المنطوق وهو حديث: مسابقة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وغيرها من الأحاديث في باب المسابقة على الأقدام، بمعارضة مفهوم الحصر.

كما أن ذكر الإبل والخيل والسهام قد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، ف«الأصل في السبق الخيل والإبل؛ لأنها التي يقاتل عليها غالباً»^(٣).

فالراجح: أن الحصر في هذا النص النبوي غير مراد؛ لأنها وردت نصوص أخرى تضاد مفهوم الحصر، وذكر الثلاثة في الحديث قد خرج مخرج الغالب.

وعليه فأرى التوسع في الضابط على ما جاء في الصيغة السابعة للضابط؛ لأنها أقوى نقلاً ونظراً، ولسلامتها من المعارض، والله أعلم.

(١) إرشاد الفحول ص ٣٠٤.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٠٦.

(٣) روضة الطالبين ٧ / ٥٣٢-٥٣٣، وينظر: شرح الزركشي ٧ / ٥٨.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

مثال الضابط إذا قيل بالحصر في الإبل والخيل والسهام: ما رواه الشيخان، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يُضْمَر من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى^(١).

ومثال الضابط إذا قيل بأن الضابط أصل يقاس عليه غيره بجامع العدة للقتال: مسابقات الطيران الحربي، والرماية بالأسلحة الحديثة، ونحوها، والله أعلم.

وعلى التوسعة في الضابط يكون من التطبيقات:

١- لو أقامت جهة حكومية مسابقة في الرمي بالبندقية، وحددت نوعية البندقية، على أن تكون مسافة الرمي (١٠٠ متر)، وعدد الرميات (الطلقات) (١٠ طلقات)، وللفائز الأول (٨٠٠٠ ريال)، وللفائز الثاني (٥٠٠٠ ريال)، وللفائز الثالث (٣٠٠٠ ريال).

٢- وكذا لو أقامت مسابقة طائرات.

٣- وكذا لو أقامت مسابقة في الغوص.

كل ذلك جائز؛ لما فيه من استعداد للقتال، تفرعاً على الضابط، والله أعلم.

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، رقم الحديث (٢٨٦٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم الحديث (١٨٧٠).

- لو جرت مسابقة مصارعة ثيران، فهذه المسابقة لا تجوز على قول الحصر؛ لأنها ليس من الإبل والخيل، ولا في معناهما، كما لا تجوز على قول التوسع؛ لأنها ليست مما يُعد للقتال، والله أعلم.

المبحث الثاني

المغالبة الجائزة تحل بعوض إذا كان مما

ينتفع به في الدين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

- ١- المغالبة الجائزة تحل بعوض إذا كان مما ينتفع به في الدين^(١).
- ٢- السبق في الخيل والإبل والسهام جاز لما فيه من منفعة للدين^(٢).
- ٣- اللعب إذا تعلق به عاقبة حميدة لا يكون حراماً^(٣).
- ٤- المسابقة جائزة إن قصد بها الانتفاع في نكاية العدو^(٤).
- ٥- لا نزاع في جواز العوض في المسابقة، لما في ذلك من الحث على الجهاد والنفع للمسلمين^(٥).
- ٦- لا يجوز عقد المسابقة على ما لا ينتفع به في الحرب^(٦).

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص ١٦٠، والإنصاف ٦ / ٩١.

(٢) مواهب الجليل ٤ / ٦١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٦.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٢١٠.

(٥) شرح الزركشي ٧ / ٥٩.

(٦) روضة الطالبين ٧ / ٥٣٣.

المطلب الثاني

معنى الضابط

تشير صيغ الضابط إلى أن كل لعب وهو لا يستعان به على حق شرعي، ولا ينتج عنه منفعة في الدين، هو من ضروب الباطل، لا يحل الاشتغال به^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

- ١ - دليل هذا الضابط مراهنه أبي بكر رضي الله عنه؛ عن ابن عباس في قول الله تعالى:
- ﴿الْعَمَّ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي آدْنَى الْأَرْضِ ۝٣﴾^(١)، قال: غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أما إنهم سيغلبون، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا جعلته إلى دون العشر، قال: ثم ظهرت الروم بعد^(٢).
- ٢ - ومما يمكن الاستدلال به على هذا الضابط، قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأن السبق «من اللهو واللعب فينبغي أن لا يشتغل بشيء منه، لكن لما كانت هذه الأشياء مما يستعان بها على الجهاد في سبيل الله الذي هو طريق إلى إظهار دين الله ونصرته جاز؛ لما فيه من منفعة الدين، وما يؤدي إلى عبادة أو يستعان به في عبادة فهو عبادة»^(٣).

(١) سورة الروم، الآية: ١-٣.

(٢) رواه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الروم، رقم الحديث (٣١٩٣)، وقال: هذا حديث حسن

صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة .

(٣) مواهب الجليل ٤ / ٦١٠.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، كما في مراهنه أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم^(١).

وذهب القائلون بهذا الضابط إلى أن الاستثناء في قوله: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل» إنما هو لمعنى مشترك لا يوجد في غيرها؛ وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد^(٢).

وبالتالي فهم نظروا إلى المعنى المشترك القائم في كل ما جاء في النصوص الشرعية من إباحة اللعب واللهو، فجعلوه مناطاً يتعلق به الحكم، ألا وهو المنفعة في الدين، وعلى ذلك فالمنفعة في الدين عندهم علة السبق واللعب واللهو، وحكم السبق يدور معها وجوداً وعدماً.

والمنفعة في الدين على ضربين:

١ - منفعة قاصرة: لا تتعدى صاحبها.

٢ - منفعة متعدية: تتعدى إلى بقية المسلمين.

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص ١٦٠، والإنصاف ٦/٩١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠٦، وشرح الزركشي ٧/٥٨.

والمنفعة المتعدية هي من مقاصد الشرع الحنيف، ف«حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل»^(١).

(١) فتح الباري ٧٦/٩.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

- المسابقات الرياضية: مما فيه تدريب على القتال:

١- أقامت وزارة الدفاع مشروع سباق عسكري وجعلت للمسابقة خمسة فروع:

أ- الفرع الأول: مسابقة الجري لمسافة (٥٠٠٠م).

ب- الفرع الثاني: مسابقة الرمي بالرشاش.

ج- الفرع الثالث: مسابقة الرمي بالصواريخ.

د- الفرع الرابع: مسابقة في الغوص البحري.

هـ- الفرع الخامس: مسابقة في الإنزال لمظلي.

وحددت شروط المسابقة، والجوائز.

فهذه المسابقة جائزة؛ بل مندوب إليها إن لم تكن واجبة، لما فيها من المنفعة

الخالصة للدين؛ من حيث تقوية الشوكة.

- المسابقات العلمية:

- أقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المسابقة العلمية لحفظ القرآن،

وحدد المستويات:

١- المستوى الأول: حفظ القرآن كاملاً.

٢- المستوى الثاني: حفظ (١٥) جزء.

٣- المستوى الثالث: حفظ (١٠) أجزاء.

٤- المستوى الرابع: حفظ (٥) أجزاء.

٥- المستوى الخامس: حفظ (٣) أجزاء.

٦- المستوى السادس: حفظ جزء واحد.

وحددت الجوائز والشروط الناظمة للمسابقة.

هذه المسابقات العلمية ونحوها مما يساعد على حفظ الدين، فهي جائزة تفریحاً

على الضابط، والله أعلم.

المبحث الثالث

كل سبق جهل فيه العوض فهو فاسد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

- ١- كل سبق جُهل فيه العوض فهو فاسد^(١).
- ٢- يشترط في السبق أن يكون العوض معلوماً^(٢).
- ٣- يشترط في المسابقة العلم بالمال المشروط^(٣).
- ٤- أن يكون المال المشروط معلوماً^(٤).
- ٥- يشترط في المسابقة كون المال معلوم الجنس والقدر^(٥).
- ٦- لا تصح المسابقة بمجهول^(٦).

(١) ينظر: تحفة المحتاج ١٦٧/٨.

(٢) ينظر: المغني ٤٠٩/١٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤٢٢/٤.

(٤) روضة الطالبين ٥٣٩/٧.

(٥) روضة الطالبين ٥٣٤/٧.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٩/٢.

المطلب الثاني

معنى الضابط

إذا كانت الجائزة في المسابقة مجهولة العين أو القدر أو الصفة، فالعقد فاسد، ويلحق بذلك فيما إذا كان هناك غرر، كقول باذل السبق: من سبق فله ما في الصندوق^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

- جهالة العوض غرر مفضي للمنازعة بين المتعاقدين، وقد جاء النص بالنهي عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(١).

«وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ... ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة»^(٢).

قال ابن عبد البر: «بيع الغرر يجمع وجوهاً كثيرة منها: المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته، فبيعه على هذا الحال من بيع الغرر»^(٣).

- إن جهالة العوض مفسدة للعقد، «وهذه العلة إنما تستقيم في الشروط الفاسدة في المعاوضات التي يشترط فيها العلم بالعوض كالبيع والإجارة»^(٤)، والمسابقة.

(١) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (١٥١٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٣٦/٢١.

(٤) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٠٠.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

يجب أن يكون المال المشروط في المسابقة معلوماً؛ لأن السبق عقد كسائر العقود، مثل البيع وغيره، فيشترط أن يكون العوض معلوماً، والعلم بالعوض يكون بالمشاهدة، أو بالقدر أو الصفة^(١).

«والمراد بمعرفته بالقدر إذا كان بالبلد نقد واحد أو أغلب، وإلا لم يكف ذكر القدر، بل لابد من وصفه»^(٢).

«فلو عقدا على مجهول فسد العقد واستحق السابق أجره مثله»^(٣).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٣٨): «يلزم أن يكون الثمن معلوماً».

والعلم بالثمن: العلم بقدره، والعلم بوصفه صراحة أو عرفاً، وكل ذلك لازم لئلا يفسد البيع، فإن الجهل بالثمن مؤد إلى النزاع، فإذا كان الثمن مجهولاً فالبيع فاسد^(٤).

ومن الملاحظ أن الكتب الفقهية ذكرت هذا الضابط بصيغة الشرط.

«والفساد بالمعنى الأعم يثبت بأسباب: منها الجهالة المفضية إلى المنازعة في المبيع أو الثمن»^(٥).

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/٤٢٢، والمغني ١٣/٤٠٩.

(٢) كشاف القناع ٣/٢٨٥.

(٣) تحفة المحتاج ٨/١٦٧.

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٨٥.

(٥) البحر الرائق ٦/٧٥.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- المسابقة على الذي في الجيب أو الصندوق، فهذا السبق لا يجوز؛ لجهالة ما في الجيب والصندوق، مما يؤدي للمنازعة، ولما فيه من الغرر.

٢- المسابقة على جائزة مبهمه، كأن يقول باذل السبق: من سبق فله عندي جائزة، فهذا السبق غير جائز، لما في هذه الصيغة من غرر وجهالة، لاحتمال أن تكون الجائزة حقيرة أو نفيسة.

٣- لو قال أبٌ لأبنائه: من سبق إلي فله جائزة، ولم يعينها، فهذه المسابقة غير جائزة لما في العوض من جهالة، إلا إذا كان من عادة الأب أن يعطي جائزة بعينها حين يبهما، فحينئذ ينصرف الإبهام إلى التعيين بالعادة.

تنبيه: ويحذر في هذه الصورة أن يقول الأب: من سبق فله جائزة، ثم لا يعطي الأبناء شيئاً، لما في ذلك من أثر تربوي سيء؛ وهو اعتياد الأبناء على الخلف في الوعود والكذب.

المبحث الرابع

كل سبق حرم فيه العوض فهو فاسد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

- ١- كل سبق حرم فيه العوض فهو فاسد^(١).
- ٢- يشترط في السبق أن يكون العوض مباحاً^(٢).
- ٣- أن يكون الجعل مما يصح بيعه^(٣).
- ٤- لا يصح عقد بغير مال^(٤).

(١) هذا التركيب من صياغة الباحث؛ بناءً على ما سيأتي من بيان الفقهاء للضابط في كتاب البيع وغيره.

(٢) ينظر: كشف القناع ٣/ ٢٨٥.

(٣) أسهل المدارك ٣/ ٣٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٩.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣١٣.

المطلب الثاني

معنى الضابط

إذا كان العوض في المسابقة مما حرم شرعاً، كالكلب والخمر، فالعقد فاسد، وفي الصيغة الثالثة توسع في الضابط فيشمل قوله: (مما يصح بيعه): صفة التقوم والإباحة^(١)، وقد أفردت لشرط التقوم في العوض مبحثاً خاصاً.

وكذا في الصيغة الرابعة توسع من حيث أنه يشترط في العوض ما يشترط في العين لتكون مالاً.

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

استدل القائلون بهذا الضابط بالقياس على البيع والصدّاق، فإذا كان العوض في البيع غير مباح، كالخمر، كان البيع غير صحيح^(١).

(١) ينظر: كشف القناع ٣/ ٢٨٥.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

«المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول، فكل شيء أبيع الانتفاع به أو لم يبيع، وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكاً من المباحات ويمكن ادخاره فهو داخل تحت هذا التعريف هذا»^(١).

وقيد الفقهاء هذا التعريف بقولهم:

«هو كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به»^(٢).

أو «كل جسم أبيع نفعه واقتناؤه مطلقاً»^(٣).

فمفهوم المال في الإسلام يختلف عن مفهومه في سائر الملل والنحل، وعلى ذلك وبما أن المال ركن أساسي في العقود، فوضع الفقهاء ضوابط تحرز المعنى عن غيره، ومن هذه الضوابط أن يكون العوض في العقد مباحاً شرعاً.

وهذا الكلام ينطبق على باب السبق، فلا بد من أن يكون العوض في المسابقة مباحاً شرعاً، فكل سبق حرم فيه العوض فهو فاسد، والفساد هنا هو بالمعنى الأعم كما سبق. ومن الملاحظ أن الكتب الفقهية ذكرت هذا الضابط بصيغة الشرط.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٠٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٥.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- قال باذل السبق: من سبق فله خنزير استرالي عمره سنتان.

هذا العقد فاسد، لأن العوض مما حُرِّم شرعاً.

٢- قال باذل السبق: من سبق فله بطاقة دعوة لثلاثة أشخاص في المطعم الفلاني،

وهذا المطعم فيه الخمر والفجور.

هذا العقد فاسد، لأن العوض مما يؤدي إلى حرام.

٣- لو قال باذل السبق: من سبق فله رحلة إلى ألمانيا لمدة أسبوع تتضمن تذكرة

السفر والإقامة.

فمثل هذه المسابقة الأصل فيها الجواز، ويبقى التحريم طارئاً في حالات، منها:

أ- إذا كانت الإقامة في مكان مشهور بالمنكرات، فلا تجوز.

ب- إذا كان الفائز ممن يعرف برقة الدين، فسداً لباب المفاسد لا تجوز في حقه.

المبحث الخامس

كل مسابقة تقوم على المصادفة فهي محرمة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

١ - كل مسابقة تقوم على المصادفة فهي محرمة^(١).

٢ - كل ما معتمده التخمين يجرم^(٢).

(١) ينظر: المسابقات للشثري ص ٢٣٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ٢٩٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٨٠.

المطلب الثاني

معنى الضابط

يفهم من الضابط أن كل مسابقة تعتمد على التخمين، وهو القول مع استواء طرفي الخطأ والإصابة، تحرم^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

دليل هذا الضابط: قوله ﷺ: «من لعب بالنردشير^(١) فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٢).

ووجه الدلالة: أن النرد معتمده على التخمين، فيقاس عليه ما في معناه من أنواع اللهو^(٣).

(١) النردشير: النرد اسم أعجمي معرب، وشير بمعنى حلوا.

وهي لعبة ذات صندوق، وحجارة، وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة ب (الطاولة). وقد وضع هذه اللعبة أردشير بن بابك من ملوك الفرس. ينظر: النهاية ٣٨/٥، والقاموس الفقهي ص ٣٥٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم الحديث (٢٢٦٠).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٢٩٥/٨.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

اللعب واللهو من حيث الاعتماد على الفكر على ضربين:

١- ألعاب معتمدها الحساب الدقيق والفكر الصحيح، ففيها تصحيح الفكر ونوع من التدبير، كالشطرنج.

٢- وألعاب معتمدها الحزر والتخمين، كالنرد.

فالصنف الأول جائز بأصله، والثاني محرم^(١).

«والتخمين، والحدس، والتحري متقاربة المعنى؛ وهي تحديد الشيء بالظن والتقدير، فهي كالحرص في بعض إطلاقاته»^(٢)، وكذا يلحق بها الحزر.

وجاء التعبير عن التخمين بلفظ: (المصادفة) عند بعض المصنفين^(٣).

وأرى أن التعبير بـ(التخمين) أولى من التعبير بـ(المصادفة)؛ لأمر:

١- التخمين: تحديد الشيء بالظن والتقدير^(٤)، وهذا هو حقيقة المسابقات

المعتمدة على التخمين.

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٨ / ٢٩٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٨٠، والمسابقات للشثري ص ٢١٩ -

٢٣٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ٩٩.

(٣) ينظر: المسابقات للشثري ص ٢٣٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ٩٩.

والمصادفة: الموافقة^(١)، والصدوف: الميل عن الشيء^(٢).

فبين التخمين والمصادفة تباين واضح، وفرق لائح.

٢- إن التعبير بالمصادفة فيه مصادرة على المطلوب: وبيان ذلك؛ أنه على المعنى اللغوي للمصادفة يمكن القول: إن المصادفة هي موافقة الخطأ أو الصواب، وبالتالي تكون هذه الموافقة هي نتيجة التخمين، فكيف تجعل النتيجة مقدمة يعتمد عليها للوصول إلى نفسها.

٣- إن التعبير بالمصادفة لا يستقيم في باب الاشتقاق: ففي مسابقة معرفة ما في اليد من زوج أو فرد، يقال: حَمَّنْ أو احزر الذي في يدي زوج أم فرد، ولا يقال: اصدف أو صادف الذي في يدي زوج أم فرد.

٤- ويستأنس لذلك أن التعبير بالتخمين هو الذي اختاره الفقهاء السابقون، بخلاف التعبير بالمصادفة^(٣).

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٨ / ٢٩١.

(٢) لسان العرب، مادة (صدف)، ص ٢٤١٦.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٨ / ٢٩٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٨٠.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١- اللعب بالورق محرم؛ لاعتماده على التخمين، هذا بالإضافة إلى الآثار السيئة التي ترافق اللعب من السباب والبغضاء، وتضييع الواجبات.
 - ٢- مسابقة اليانصيب، وهو شراء أوراق تحمل أرقاماً، ثم تتم القرعة على هذه الأوراق، ومبنى الفوز على الاحتمال والتخمين، وهذا من الميسر المنهي عنه.
 - ٣- وكذا ما يسميه العامة الطاولة، وهي النرد، وقد سبق بيان معناه، وهذه اللعبة محرمة لورود النص فيها؛ ولأن معتمدها على التخمين وما يأتي به حجر النرد.
 - ٤- بعض ألعاب الأطفال تعتمد على التخمين، كلعبة الكرات الصغيرة، حيث يخفي المتسابق عدداً من الكرات الصغيرة في يده، ثم يسأل صاحبه: هل الذي في يدي زوج أم فرد؟ فإن أخطأ الإجابة خسر ريالاً، وإن أصاب ربح ريالاً، فهذه اللعبة لا تجوز؛ لأنها من الميسر المنهي عنه، ولأن معتمدها التخمين.
- وهناك بعدُ تربوي وراء هذه الألعاب؛ وهي تعويد الطفل على الميسر- والألعاب الباطلة، والله أعلم وأحكم.

المبحث السادس

كل سبق غير متقوم العوض فهو فاسد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

- ١- كل سبق غير متقوم العوض فهو فاسد^(١).
- ٢- شرط العوض في المسابقة أن يكون متقوماً^(٢).
- ٣- أن يكون الجعل مما يصح بيعه^(٣).
- ٤- لا يصح عقد بغير مال^(٤).

(١) هذا التركيب من صياغة الباحث؛ بناءً على ما سيأتي من بيان الفقهاء للضابط في كتاب البيع وغيره.

(٢) المسابقات للشري ص ٦٢.

(٣) أسهل المدارك ٣/ ٣٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٩.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣١٣.

المطلب الثاني

معنى الضابط

إذا كان العوض في المسابقة غير متقوم، كالخمر والخنزير، فالعقد فاسد، وفي الصيغة الثالثة توسع في الضابط فيشمل قوله: (مما يصح بيعه): صفة التقوم والإباحة^(١)، وقد سبق إفرادي لشرط الإباحة في العوض مبحثاً خاصاً. وكذا في الصيغة الرابعة توسع من حيث أنه يشترط في العوض ما يشترط في العين لتكون مالاً.

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

استدل القائلون بهذا الضابط بالقياس على البيع، فإذا كان العوض في البيع مالاً غير متعوض، كالخمر والخنزير، كان البيع فاسداً؛ «والفساد بالمعنى الأعم يثبت بأسباب: منها عدم المالية أو التقوم»^(١).

(١) البحر الرائق ٦ / ٧٥.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

سبق بيان أن مفهوم المال يختلف من ملة لأخرى، وأن الإسلام شرط له شروطاً، وأحاطه بضوابط، حتى يعتدّ بكونه مالاً شرعاً، ومن تلك الضوابط: أن يكون متقوماً. فإذا كان العوض غير متقوم شرعاً فلا يصح أن يكون جعلاً للمسابقة.

«ويوجد فرق بين مالية الشيء وبين تقومه: فالمالية تثبت بتمول الناس جميعهم أو بعضهم، أما التقوم فيثبت بتمول الناس وجعل الشرع إياه مباحاً للانتفاع»^(١).

و«المال المتقوم: كل ما كان محرزاً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعمات ونحوها.

وغير المتقوم: ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار»^(٢)، وكذا الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

والتقوم في الثمن (العوض) وسيلة لا يقصد لذاته، فتقومه شرط صحة^(٣)، فإذا كان العوض غير متقوم كالخنزير، فالعقد فاسد، والفساد هنا هو بالمعنى الأعم كما سبق.

ومن الملاحظ أن الكتب الفقهية ذكرت هذا الضابط بصيغة الشرط.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٠٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٠٢.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٠٢.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١- قال باذل العوض: من سبق فله برميل خمر، هذا العقد فاسد، لأن الخمر مال غير متقوم، كما أنه غير مباح شرعاً.
- ٢- قال باذل العوض: من سبق فله (٥٠٠ كغ) من القات، هذا العقد فاسد لأن القات مال غير متقوم، ولأنه غير مباح شرعاً.
- ٣- وكذا لو قال باذل السبق: من سبق فله مجموعة من الآلات الموسيقية، هذا العقد فاسد لأن الآلات الموسيقية مال غير متقوم، ومحرم الاستعمال.

الفصل الثاني

الضوابط المتعلقة بالعاقدين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كل سبق أمكن فيه سبق أي من

المتسابقين عادة فهو صحيح وإلا فلا.

المبحث الثاني: العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ

غيره، وصاحب الحظ بالخيار.

المبحث الثالث: متى أبرأ المتسابق باذل

السبق خلصت ذمته ولا رجوع فيها بحال.

المبحث الأول

كل سبق أمكن فيه سبق أي من المتسابقين

عادة فهو صحيح وإلا فلا

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

- ١- كل سبق أمكن فيه سبق أي من المتسابقين عادة فهو صحيح وإلا فلا^(١).
- ٢- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويُسبق^(٢).
- ٣- الشرط في المسابقة أن لا يعلم أحدهما بسبق فرسه^(٣).
- ٤- لا تسابق إلا بين فرسين يمكن أن يسبق أحدهما الآخر^(٤).
- ٥- لا بد أن لا يُقطع بسبق أحدهما الآخر^(٥).
- ٦- يشترط أن يجهل كل واحد جري فرس صاحبه^(٦).
- ٧- أن يكون سبق كل واحد منهما ممكناً^(٧).
- ٨- يشترط سبق كل واحد منهما لا على ندور^(٨).

(١) ينظر: المسابقات للشثري ص ٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦.

(٣) ينظر: أسهل المدارك ٣/٣٨١.

(٤) طرح الثريب في شرح التقريب ٧/٢٤١.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٩.

(٦) مواهب الجليل ٤/٦١٢.

(٧) روضة الطالبين ٧/٥٣٧.

(٨) ينظر: نهاية المحتاج ٨/١٦٧، وبدائع الصنائع ٦/٢٠٦.

المطلب الثاني

معنى الضابط

«يعني أنه يشترط أن يجهل كل واحد من المتسابقين سبق فرسه وفر صاحبه، فإن

قطع أحدهما أن أحد الفرسين يسبق الآخر لم تجز»^(١).

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٩.

المطلب الثالث

دليل الضابط

ما رواه الشيخان، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق»^(١).

ووجه الدلالة: «أنه ﷺ غاير بين منزلة المضمّر وغير المضمّر، ولو خلطهما لأتعب غير المضمّر»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، رقم الحديث (٢٨٦٨)، ومسلم، كتاب

الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم الحديث (١٨٧٠).

(٢) فتح الباري ٦/٧٣.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

ف«من شرط جوازها أن تكون الخيل متقاربة في النوع والحال، فمتى علم حال أحدهما أو كان مع غير نوعه كان السبق قماراً باتفاق»^(١).

«لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسابق بين المضمرة وغيرها بل جعل كل صنف منها مع ملائمه لأن غير المضمرة لا تساق^(٢) المضمرة كيف وقد جعل ميدان المضمرة ستة أميال وميدان غيرها ميلاً واحداً وهذا تفاوت كبير»^(٣).

وقيد الحنفية والشافعية الإمكان بأن يكون في الغالب لا على وجه الندرة؛ «فلو ندر الإمكان لم يجز؛ لأن قضية السباق توقع سبق كل ليسعى فيعلم أو يتعلم منه»^(٤)، وبعبارة أخرى «لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالباً لا يجوز؛ لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق»^(٥).

(١) مواهب الجليل ٤/٦١٣.

(٢) لا تساق أي لا تتابع، المساوقة المتابعة كأن بعضها يسوق بعضاً، والأصل في تساق تتساق كأنها لضعفها وفرط هزالها تتخاذل ويتخلف بعضها عن بعض. لسان العرب، مادة (سوق)، ١٠/١٦٦.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ٧/٢٣١.

(٤) نهاية المحتاج ٨/١٦٧.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- المسابقة بين الخيل والإبل لا تجوز؛ لأنه في المسافات القصيرة نسبياً الفوز من نصيب الخيل، ومن نصيب الإبل في المسافات الطويلة، وذلك لما عُرف من سرعة الخيل في الجري، وقدرة الإبل على التحمل.

٢- المسابقة بين دراجة هوائية، ودراجة نارية، فالأولى تعمل بالحركة، والثانية بالوقود، فالفرق بينها واضح، والسبق للنارية مؤكداً، فتكون هذه المسابقة من ضروب العبث.

وقد اختلف العلماء في بعض صور هذا الضابط، ومنها:

- المسابقة بين الخيل والبغال:

والخلاف يرجع إلى شرطية اتحاد الجنس في المركوبين في السبق.

فذهب فريق إلى عدم جواز ذلك، لأن البغل لا يجري في شوط الفرس، وهذا معلوم بالعادة^(١).

وذهب الفريق الآخر إلى جواز ذلك؛ لأنه يمكن أن يكون كل واحد منهما سابقاً

(١) ينظر: المهذب ١/ ٤١٤، والإنصاف ٦/ ٩١، والمغني ٨/ ٦٦١.

والآخر مسبقاً^(١).

وتجوز الفريق الثاني بالنظر إلى أمر محتمل نادر الوقوع، والنادر لا حكم له،
والتعويل على عموم العادة والغالب، فعليه يكون مذهب الفريق الأول هو الراجح،
والله أعلم.

(١) ينظر: المهذب ١/ ٤١٤، ومنح الجليل ١/ ٧٧٠.

المبحث الثاني

العقد لازم لمن أُلزم نفسه حظ غيره، وصاحب

الحظ بالخيار

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

- ١- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار^(١).
- ٢- لزم العقد إذا وقع بجعل، فليس لأحدهما حله إلا برضاها معاً^(٢).
- ٣- التبرع بالعوض وعد يجب الوفاء به، ويقضى على مخرجه به إن امتنع^(٣).
- ٤- إن كان السبق عيناً، لزم المسبق تسليمها، فإن امتنع أجبره الحاكم وحسبه عليه^(٤).

(١) المغني ١٤ / ٥١١.

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٢١١.

(٣) مواهب الجليل ٤ / ٦١١.

(٤) روضة الطالبين ٧ / ٥٤٢.

المطلب الثاني

معنى الضابط

مقتضى الضابط أن عقد السبق لازم في حق الملتزم بالعوض، جائز في حق المتسابقين^(١).

وهذا الضابط فيما إذا كان السبق بعوض.

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

- استدل على أن عقد السبق جائز من جانب، ولازم من جانب آخر قياساً على الرهن والمكاتبه^(١).

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥٤١ / ٧.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

السبق بعوض هل هو عقد لازم أم جائز؟

هذا محل النزاع، وفي المسألة أقوال:

١- القول الأول: عقد السبق عقد لازم مطلقاً كالإجارة، سواء بعوض أو بغير

عوض^(١).

٢- القول الثاني: عقد المسابقة عقد جائز^(٢).

٣- القول الثالث: إذا كان العوض من أحدهما أو من غيرهما، فهو لازم في حق

بإذن العوض، جائز في حق غيره^(٣).

ويميل الضابط إلى مذهب التفصيل لما سبق، ولأن لزوم العقد في حق من لم يبذل

العوض لا فائدة فيه.

تنبيه: قد يلحق الضرر بإذن العوض إذا فسخ المتسابقون العقد؛ وذلك حين

يكون الباذل يرمى السباق ويتخذة تجارة، حيث أنه أعدّ المضمار وتعاقد مع فريق

العمل ودفع أموالاً لذلك، ففي هذه الحالة أرى أن المتسابق قد تعسف في استعمال

(١) مواهب الجليل ٤/٦٠٩.

(٢) المغني ٨/٦٥٤.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٩/٤٠٠، والمغني ٨/٦٥٤.

الحق^(١) وهو أن العقد في حقه جائز فقام بفسخه، وعليه يطالب بقيمة الضرر اللاحق بالباذل، والله أعلم.

وعلى ذلك أرى أن يقيد الضابط فيصبح:

العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار ما لم يلحق الضرر بالملزم.

(١) إن التعسف في استعمال الحق نظرية شرعية قائمة بذاتها، ينظر في ذلك:

١- التعسف في استعمال الحق، للأستاذ محمد أبو زهرة.

٢- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور فتحي الدريني.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١- لو قال باذل العوض: من سبق فله منزل موصوف، وكان الباذل متبرعاً صرفاً، ففي هذه الحالة: العقد لازم في جانب الباذل، جائز في حق البقية.
 - ٢- لو قام باذل العوض بالإعداد للمسابقة، وأنفق في الإعداد أموالاً بنية الربح، ففي هذه الحالة: العقد لازم في حق الجميع، لما في انفكاك الجهة بالإلزام (في حق الباذل) والجواز (في حق المتسابق) من الضرر اللاحق بباذل العوض.
 - ٣- لو أقيمت مسابقة في حفظ متون الأربعين النووية، فسجل في التقديم للمسابقة (٤٥) طالب علم، وعندما حان موعد الاختبار بدا لـ (١٠) طلاب عدم التقديم لاختبار المسابقة، ففي هذه الحالة يجوز لهم الانسحاب؛ تفريراً على الضابط.
 - ٤- لو أقيمت مسابقة في البحث العلمي (الهندسة) على مستوى العالم، وسجل مهندس مسلم واحد للتقدم لهذه المسابقة، وعند تقديم المشاريع الهندسية بدا لهذا المسلم أن ينسحب.
- أرى في هذه الحالة وجوب المتابعة؛ لأن الأمر انتقل من الفردية إلى الأومية، وبيان ذلك أن إثبات كفاءة المسلمين ومغالبة غيرهم أصبح فرض عين عليه، فلا يجوز له الانسحاب، لأن هذا الثغر لا يسده غيره، والله أعلم.

المبحث الثالث

متى أبرأ المتسابقُ باذِلَ السبقِ خلصت ذمته

ولا رجوع فيها بحال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

- ١- متى أبرأ المتسابقُ باذَلَّ السبق خلصت ذمته ولا رجوع فيها بحال^(١).
- ٢- إذا أبرأ أحد آخر من حق فيسقط حقه ذلك، وليس له دعوى ذلك الحق^(٢).
- ٣- إن أبرأ الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه برئت ذمته^(٣).
- ٤- وإن أبرأ من الدين لزم في حقه دون حق صاحبه^(٤).

(١) ينظر: المغني ٧/٨٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥٦٢)، ص ٣٠٥.

(٣) الإنصاف ٥/١٠٩، والمبدع ٥/٣٦٥، وزاد المستقنع ص ١٤٦.

(٤) الإنصاف ٥/٤٢١.

المطلب الثاني

معنى الضابط

إذا أبرأ المتسابق باذل السبق من عوض السبق، سواء قبل الاستحقاق أو بعده، وهو حق مشروع قابل للإسقاط بدون تقييد بكلمة شك وبغير تعليق، فإن حقه في العوض يسقط، وليس له في حياته دعوى ذلك الحق^(١).

وفي الصيغة الرابعة إشارة إلى تعدد الفائزين في السبق، فإذا أبرأ أحد المستحقين الباذل من جائزته، فلا تسقط حقوق بقية الفائزين.

(١) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦-٥٧، والمراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

استدل على هذا الضابط:

- بالقياس على الدين، بجامع أن كل من الدين وعوض السبق حق لازم في الذمة، وهذا بناءً على أن عقد السبق لازم في حق باذل العوض.

- وهذا الضابط فرع عن القاعدة الفقهية: «الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود»^(١).

«يعني إذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود»^(٢).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٥١)، ص ٢١.

(٢) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ١/٤٨، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٦٥-٢٧١.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط مبني على أن عقد السبق لازم في حق باذل العوض، وقد سبق بيان ذلك، وعليه فلا تبرئ ذمة باذل العوض إلا بالأداء أو الإبراء، فمتى أعطى الباذل العوض لمستحقه برئت ذمته، وكذا لو أبرأ مستحق العوض الباذل يسقط حقه وتبرئ ذمة الباذل.

ومتى برئت الذمة فلا تشغل إلا بالالتزام أو الإلزام.

وهذا ما يعرف بـ«تفريغ الذمة: ومعناه جعل الذمة فارغة، وهو يحصل بالأداء مطلقاً، أو بالإبراء في حقوق العباد التي تقبل الإبراء، كما يحصل بالموت في حقوق الله تعالى على خلاف وتفصيل»^(١).

وليس لمستحق العوض في حياته دعوى ذلك الحق، وليس لورثته بعد وفاته دعواه، وليس له إثبات مدعاه أو تحليف اليمين؛ لأن تحليف اليمين يكون بعد صحة الدعوى^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٣١٢.

(٢) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٧.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- لو قال مستحق السبق: كل ما أحرزته من السبق فأنا أهبه لباذله، ثم مات بعد مدة يسيرة، فادعى ورثته الجائزة، ففي هذه الحالة لا يقضى لهم بشيء؛ تفريراً على الضابط.

٢- لو أبرأ مستحق السبق الباذل من العوض، ثم ادعى الجهل فيما أبرأه، ففي هذه الحالة لا يقبل ما ادعاه، تفريراً على الضابط^(١).

٣- جرت مسابقة علمية في البحث العلمي؛ على أن يتقدم كل متسابق ببحث في مجال السنة النبوية؛ وتم تحكيم البحوث، وفاز زيد من الناس بالمركز الأول؛ ثم رفض تسليم جائزته، جاز له ذلك تفريراً على الضابط.

(١) ينظر: إعانة الطالبين ٣/١٥٢.

الباب الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة

بالجماعة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط المتعلقة

بالصيغة ومحل العقد.

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة

بالعاقدين.

الفصل الأول

**الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة ومحل العقد
وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: ما يصح تعليقه على شرط يصح بذل
العوض فيه مجهول الوقت.**

**المبحث الثاني: كل عقد لا يتفقد بزمان لا يلزم إلا
بالشروع.**

**المبحث الثالث: كل ما جاز أخذ العوض عليه في
الإجارة جاز أخذه في الجمالة.**

المبحث الرابع: لا تصح الجمالة إلا بوجود الجهالة.

**المبحث الخامس: إن كان الإبهام في التملك فإن كان
على وجه يؤول إلى العلم صحت الجمالة، وإن كان على
وجه لا يؤول إلى العلم لم تصح.**

المبحث الأول

ما يصح تعليقه على شرط يصح بذل العوض
فيه مجهول الوقت

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

- ١- ما يصح تعليقه على شرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت^(١).
- ٢- القبض إذا استحق بإطلاق العقد جاز أن يكون مجهول الوقت، وإذا كان مستحقاً بالشرط لم يجوز أن يكون مجهول الوقت^(٢).
- ٣- يجوز في الجماعة الجمع بين تقدير المدة والعمل^(٣).
- ٤- لا يشترط في الجماعة العلم بالعمل والمدة^(٤).

(١) المغني ٧/٢٦٥.

(٢) الحاوي الكبير ٥/٣٨، و٥/٦٧.

(٣) الإنصاف ٦/٣٨٩.

(٤) شرح الزركشي ٤/٣٤٠.

المطلب الثاني

معنى الضابط

مؤدى الضابط أن الجماعة جائزة مع جهالة مدة العمل، وصحت لتعليقها على شرط مطلوب إيقاعه مستقبلاً^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

- قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن المدة في إنجاز العمل - وهو الإتيان بصواع الملك - مجهولة، وكذا مقدار العمل، فإهمال الشارع لها دليل على أن الجهالة ملازمة للجماعة، والله أعلم.

- قياساً على الطلاق على عوض؛ كأن تقول المرأة له: لك ألف على أن تطلقني أي وقت شئت من الآن إلى شهر^(٢)، بجامع جهالة وقت إيقاع الفعل (الطلاق/ عمل الجماعة).

- قياساً على الخيار في البيع^(٣).

(١) سورة يوسف: ٧٢.

(٢) المغني ٧/ ٢٦٥.

(٣) المغني ١٠/ ٣٠٢، والحاوي الكبير ٥/ ٣٨، و٥/ ٦٧.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

يرى القائلون بهذا الضابط أن عقد الجماعة وإن كانت مدة العمل مجهولة، فيصح لأنه معلق على شرط.

وجوز بعضهم الجمع بين تقدير المدة والعمل على ما جاء في الصيغة الثالثة^(١)، وإن العلم بالعمل والمدة لا يشترط في الجماعة^(٢).

(١) الإنصاف ٦/٣٨٩.

(٢) شرح الزركشي ٤/٣٤٠.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- لو قال الجاعل: ألف ريال لمن يأتيني بضالتي من اليوم إلى شهر، جاز تفريراً على الضابط.

٢- رجل سرق سيارته، فأتاه شاب فقال له: أخبرك بمكانها على أن تعطيني مائة ريال.

في هذه الحالة ينظر:

إن كان الشاب هو السارق أو مشترك في السرقة، فالمائة حرام في حقه، وجاز لصاحب السيارة دفعها إليه؛ ارتكاباً لأخف الضررين، وليس هذا من باب الجماعة. أما إن كان الشاب لا علاقة له بالسرقة، فالعقد جملة، وصحيح، والله أعلم.

المبحث الثاني

كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

- ١- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع^(١).
- ٢- الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجمعول له في العمل^(٢).
- ٣- شرط صحة الجعل التزام العوض بشرط الشروع في العمل لا مطلقاً^(٣).
- ٤- عقد الجمالة لا يلزم في الحال ويفضي إلى اللزوم^(٤).

(١) عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق ص ٥٥١.

(٢) مواهب الجليل ١٧٧/٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٦٠/٤.

(٤) المنشور في القواعد ٣٩٩/٢.

المطلب الثاني

معنى الضابط

عقد الجماعة من العقود الجائزة ابتداءً، فإن شرع في العمل أصبح لازماً من جانب الجاعل، جائزاً من جانب المجعول له^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

- قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١).
وجه الدلالة: أن الجاعل اشترط على نفسه لمن يقوم له بالعمل أجراً معيناً فلزم في حقه.

- لأن الجماعة يُقصد بها المكايسة والمغابنة وطلب العوض^(٢).

(١) رواه الترمذي، كتب البيوع، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث (١٣٥٢)

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق ص ٥٥١.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط ليس مختصاً بالجماعة، بل التعبير بكل يجعله عاماً، فيتناول عقد المغارسة والمساقاة، ونحوها من العقود الجائزة، فهذه العقود يحق للطرفين فسخها قبل البدء بالعمل المتفق عليه، وبعد الشروع في العمل تصبح لازمة في حق الجاعل جائزة في حق المجعول له^(١).

وأرى أن طبيعة بعض العقود الجائزة تصبح ملزمة للطرفين بعد الشروع، وذلك إذا ترتب على الفسخ ضرر الجاعل، وعليه فعقد الجماعة بعد الشروع إذا كان فسخه يلحق الضرر الجاعل كأن يفوت المنفعة المرجوة، وسيأتي التمثيل على ذلك.

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- قال الجاعل: من جاءني بضالتي (نعجة) خلال يومين فله مائة ريال، فانتدب له شخص ما، فباشر البحث، ثم بدا له الفسخ، وهذا الفسخ يتسبب في هلاك الضالة، فأرى في هذه الحالة أن العقد لازم للطرفين، وآثار الفسخ من الضمان وغيره هي آثار العقد اللازم لا الجائز.

٢- قام المجمعول له بجزء من العمل، ثم بدا له الفسخ، فهل يستحق شيئاً؟ من مقاصد عقد الجماعة تمام المنفعة المنصوص عليها، وعلى ذلك فجعل العمل لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض^(١)، ولا يستحق شيئاً من الجعل إلا بالفراغ من العمل^(٢).

(١) مواهب الجليل ٥ / ٤٥٢.

(٢) المهذب ١ / ٤١١.

المبحث الثالث

كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه
في الجمالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

- ١- كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة^(١).
- ٢- ما جاز العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة^(٢).
- ٣- تجوز الجعالة في كل عمل يجوز الاستئجار عليه^(٣).
- ٤- ما يعتبر في العمل لجواز الإجارة يعتبر في الجعالة سوى كونه معلوماً^(٤).

(١) المبدع ٥/١١٥، وشرح الزركشي ٤/٣٤١.

(٢) المغني ٦/٢٢.

(٣) مواهب الجليل ٧/٥٩٩.

(٤) روضة الطالبين ٥/٢٧٠.

المطلب الثاني

معنى الضابط

كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال كرد الأبق والضالة، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة كالغناء والزمير وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

- عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعَدْوَنِ﴾^{(١)(٢)}.

- القياس على العمل في عقد الإجارة، مع اعتبار الجهالة في الجملة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) كشف القناع ٤/٢٠٥.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

العمل ركن من أركان عقد الجماعة، فما لا تجوز الإجارة عليه من الأعمال لكونه مجهولاً تجوز الجماعة عليه للحاجة، وما جازت الإجارة عليه جازت الجماعة أيضاً، وما يعتبر في العمل لجواز الإجارة يعتبر في الجماعة سوى كونه معلوماً^(١).

فيشترط في العمل في الجماعة: أن يكون مباحاً شرعاً، فلا جماعة على الغناء، أو قطف العنب بقصد صناعة الخمر.

والخلاصة: أن الجماعة كالإجارة إلا في مسألتين: إحداهما: تعيين العامل، وثانيتها: العلم بمقدار العمل^(٢).

(١) روضة الطالبين ٥ / ٢٧٠.

(٢) المنتور في القواعد ٢ / ١٠.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- لو قال الجاعل: من أحيا الليلة في بيتي بالغناء والموسيقا فله ألف ريال، هذا العقد باطل، لأنه لا تجوز الإجارة على الغناء والمعازف، وقد نقل النووي الإجماع على تحريم أجرة المغنية للغناء^(١).

٢- لو قال الجاعل: من يصنع لي أفضل آلة موسيقية فله ألف ريال، وهذا العقد باطل، لأنه لا تجوز الإجارة على صناعة المعازف، والمعازف محرمة؛ لقوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(٢).

٣- لو قال الجاعل: من يشتري لي عنب محافظة الدواسر فله (١٠٠) ألف ريال، ففي هذه الحالة ينظر:

إن كان الجاعل سيستعمل العنب في صناعة الخمر، فلا يجوز؛ لأن في ذلك تعاون على الإثم والعدوان.

وأما إن كان سيستعمل العنب فيا يباح من أكل وشرب ودواء؛ فالعقد جائز تفريعاً على الضابط.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٢٣١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

المبحث الرابع

لا تصح الجماعة إلا بوجود الجماعة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

١- لا تصح الجماعة إلا بوجود الجهالة.

٢- الجهالة شرط في الجماعة^(١).

٣- الجهالة ملازمة للجماعة^(٢).

٤- الجماعة تجوز جهالة العمل والمدة^(٣).

(١) كتاب الفروق ٢ / ٥٥١.

(٢) كتاب الفروق ٣ / ٩٢٧.

(٣) المغني ٦ / ٢١، وشرح الزركشي ٤ / ٣٤٠.

المطلب الثاني

معنى الضابط

من لوازم عقد الجماعة جهالة مقدار العمل، والمدة التي يستغرقها، وهذه الجهالة تفرضها طبيعة العقد^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

- لأن المطلوب قد لا يحصل في ذلك الأجل، فافتضت المصلحة أن يكون الأجل مجهولاً^(١).

- ولأن العقد غير لازم فتغترف فيه الجهالة.

(١) كتاب الفروق ٢/٥٥١.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

الأصل في عقود المعاوضات انتفاء الجهالة؛ لأنها تفضي إلى المنازعة، وهذه الجهالة: إما في محل العقد، أو العوض، أو الأجل^(١).

واستثنت الجمالة في ذلك، فهي مجهولة العمل وإن كان مقصوداً، ومجهولة الأجل، لما في ذلك من المصلحة.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٣٧٩ - ٣٨٠.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

كل تطبيقات الجمالة مبنية عل هذا الضابط، فإن خرج العقد عن حد الجهالة في العمل والمدة صار إجارة.

ومن هذه التطبيقات:

١- لو بذل جعلاً معيناً لمن رد عليه ضالته (ناقة)، ولم يعين العامل، ولا مقدار العمل، ولا المدة، فهذه الجهالة مغتفرة لأنها من لوازم عقد الجمالة.

٢- لو قال الجاعل: من يدلني على سيارة موديل (١٩٦٤م) لأشترها فله (١٠٠٠) ريال، هذه الجمالة جائزة، وإن كان الزمن والعامل مجهولين؛ تفريراً على الضابط.

٣- رجل لديه عطل متعسر- في سيارته فقال: من يصلح لي هذا العطل فله (٢٠٠٠) ريال، ومن يدلني على مهندس بارع في إصلاحها فله (١٠٠٠) ريال، هذه الجمالة جائزة بالرغم من وجود الجهالة اللازمة؛ تفريراً على الضابط.

المبحث الخامس

إن كان الإبهام في التملك فإن كان على وجه
يؤول إلى العلم صحت الجماعة،
وإن كان على وجه لا يؤول إلى العلم لم تصح
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

١- إن كان الإبهام في التملك فإن كان على وجه يؤول إلى العلم صحت الجمالة،

وإن كان على وجه لا يؤول إلى العلم لم تصح^(١).

٢- كلما يجوز بيعه على التقدير فالجمالة به جائزة^(٢).

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٦٦.

(٢) ينظر: عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق ص ٥٥٢.

المطلب الثاني

معنى الضابط

إذا كان الجعل مبهماً إبهاماً يؤول إلى التعيين فالجماعة صحيحة، وإن كان الإبهام مستمر فلا^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

- لأن الجهالة منتفية في الإبهام الذي يؤول إلى العلم.
- كون الجهالة آنية، تزول في المآل^(١).

(١) ينظر: عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق ص ٥٥٢.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الإبهام نوع من الجهالة، إلا أنها جهالة مغتفرة عموماً لأنها لا تفضي إلى المنازعة، كون الإبهام يؤول إلى العلم على وجه التحديد. وهذه الجهالة في العوض، وانتفاءها في الجماعة شرط، «وشرطه أن يكون معلوماً كالأجرة لعدم الضرورة إلى جهالته»^(١).

(١) روضة الطالبين ٥ / ٢٧٠.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- تم عقد الجماعة بين صاحب الأرض وعامل الجذاذ على عشر- غلة الأرض، فالعشر مجهول القدر حين العقد، ويؤول إلى العلم بعد تمام العمل، فهذا جائز تفريراً على الضابط.

٢- لو قال الجاعل: من دلي على ضالتي (ناقة) فله ربع قيمتها، وهذا جائز أيضاً تفريراً على الضابط.

٣- لو قال الجاعل: من رد علي عبدي فله نصف الذي في صندوقي، هذا الإبهام يؤول إلى معلوم، إلا أن في هذه الصورة غرر مفضي- إلى المنازعة؛ لاحتمال فراغ الصندوق فيؤول الإبهام إلى العدم، ولاحتمال كون الموجود في الصندوق جزء حقير من الدرهم.

وعليه فأقول هذه الصورة ونظائرها بالمنع؛ لما في ذلك من غرر مفضي إلى المنازعة، ومن ثم يجب أن يقيد الضابط، فيكون:

إن كان الإبهام في التملك فإن كان على وجه يؤول إلى العلم - بشرط عدم الغرر - صحت الجماعة، وإن كان على وجه لا يؤول إلى العلم لم تصح.

والله أعلم وأحكم.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه.

المبحث الثاني: كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

المبحث الثالث: من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديعة والوكيل بغير جعل فيقبل قولهم في الرد.

المبحث الأول

إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

١- إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه^(١).

٢- الأجرة في الجماعة لا تستحق إلا بعد تمام العمل^(٢).

(١) القواعد والأصول الجامعة، القاعدة (٤٤)، ص ١٧٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ١٧٥.

المطلب الثاني

معنى الضابط

المجاعل إذا عمل ذلك العمل وكملة استحق الجعل المسمى، فإن لم يقم بما عليه لم يستحق في الجعالة شيئاً^(١).

(١) القواعد والأصول الجامعة، القاعدة (٤٤)، ص ١٧٥.

المطلب الثالث

دليل الضابط

- لأن الجماعة عقد جائز، وقد جعل الجعل لمن يكمل له هذا العمل، فمتى لم يكمله لم يستحق شيئاً^(١).

(١) القواعد والأصول الجامعة، القاعدة (٤٤)، ص ١٧٥.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

وعلى ذلك فجعل العمل لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض^(١)، ولا يستحق شيئاً من الجعل إلا بالفراغ من العمل^(٢).

(١) مواهب الجليل ٥ / ٤٥٢.

(٢) المهذب ١ / ٤١١.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- لو سعى في طلب الأبق فرده، فمات في باب دار المالك قبل أن يسلمه إليه، أو هرب أو هلك، أو تركه العامل فرجع، فلا شيء للعامل لأنه لم يرد^(١).

وهذا تخريجاً على الضابط.

٢- لو خاط نصف الثوب فاحترق، أو تركه، أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه، فلا شيء للعامل^(٢).

٣- لو قال الجاعل: من رد علي ناقتي البيضاء سليمة فله (٥٠٠) ريال، فجاء بها رجل سليمة على شرط الجاعل، ففي هذه الحالة وجب المبلغ لهذا الرجل، تفرعاً على الضابط.

٤- لو قال الجاعل: من رد علي سيارتي المسروقة فله (١٠٠٠) ريال، فانتدب ذلك رجل فبحث عنها حتى جاء بها، وتسلمها صاحبها على الشرط، ثم دخلا المنزل لحاجة وخرجا، فوجدوا أن السيارة قد سرقت أو صدمت، فوجد الجاعل المجعول له، في هذه الحالة يستحق المجعول له العوض كاملاً، لأنه أدى الذي عليه، تفرعاً على الضابط.

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٢٧٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٢٧٤.

المبحث الثاني

كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن
شاء تركه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

١- كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه^(١).

٢- العامل في الجماعة باقٍ على خياره^(٢).

(١) الأم ٤/٤١٦.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٦٥.

المطلب الثاني

معنى الضابط

إذا أتم العامل في الجماعة ما تعاقد عليه، فقد استحق العوض المفروض له، وهو بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء أبرأ الجاعل منه^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

- قوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(١).

فالحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما في معناه من باب الأولى^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم الحديث (٢٢٢٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم الحديث (١٥٥٩).

(٢) فتح الباري ٥ / ٦٤.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط مبني على أن العوض بتمام العمل يصبح حقاً للعامل، والمرء له الحرية في التصرف فيه، إن شاء أبرأ الجاعل، وإن شاء قبضه.

تنبيه:

لو كان العامل من عادته أن يبرأ الجاعل، والإبراء من شأنه أن يلحق الضرر به وبمن يعول، ففي هذه الحالة يُعدُّ سفيهاً، يؤخذ على يده ويججر عليه، ولا عبرة بتركه للجاعل.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

هذا الضابط يدخل تحته فروع كثيرة؛ في الجمالة والإجارة.

بل جميع صور الجمالة الجائزة هي من تطبيقات هذا الضابط، ومنها:

١- لو قال الجاعل: من رد علي ضالتي (بقرتي) فله ألف درهم، فردها رجل على شرط الجاعل، فاستحق حينئذ العامل ما جعل له، ثم أبرأه من خمسمائة درهم، جاز ذلك تفريراً على الضابط.

٢- لو قال الجاعل: من يدلي علي أرضٍ زراعية للكراء فله (١٠٠٠) ريال، فذله رجل على أرضٍ على شرط الجاعل، ففي هذه الحالة يستحق المجعول له العوض، إن شاء قبضه، وإن شاء تركه.

المبحث الثالث

من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع
والوكيل بغير جعل فيقبل قولهم في الرد
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متنوعة مؤداها واحد، وهي:

١- من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل فيقبل قولهم في الرد^(١).

٢- ويد العامل على المأخوذ إلى رده يد أمانة^(٢).

٣- العبد وغيره أمانة في يده لا ضمان عليه إلا أن يتعدى^(٣).

(١) المغني ٧/٢١٦.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٤٧٩.

(٣) الإنصاف ٦/٣٩٨.

المطلب الثاني

معنى الضابط

مؤدى الضابط: أن من قبض المجمعول عليه تبرعاً، ثم اختلف الجاعل والعامل هل رد المجمعول عليه أم لا؟ فالقول قول العامل المتبرع^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة الواردة في صيغ الضابط.

المطلب الثالث

دليل الضابط

- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وجه الدلالة: لأنه لو لم يقبل قولهم لامتنع الناس من قبول الأمانات فيلحق الناس الضرر^(٢).

- قياساً على الوديعة والوكالة^(٣)، بجامع أن كل منها يد أمانة.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: فرواه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٤٨: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

ورواه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم الحديث (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٤٨: «هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم».

وللحديث طرق أخرى، تُنظر في: نصب الراية ٤/٣٨٤-٣٨٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨-٤١٤.

(٢) المغني ٧/٢١٦.

(٣) المغني ٧/٢١٦.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

الأصل في يد أن المجمعول عليه في يد العامل المتبرع يد أمانة، ف«لو نوى بالعمل التبرع ولا أجره له، ومقتضاه لا تعتبر نية الرجوع بخلاف الوديعة ونحوها، ومن أخذ الأبق أو أخذ غيره من المال الضائع ليرده لربه فهو أمانة في يده إن تلف قبل التمكن من رده من غير تفريط ولا تعد فلا ضمان عليه فيه؛ لأنه محسن بأخذه»^(١).

فإذا اختلفا في الرد، فالقول قول العامل؛ لأنه متبرع محسن.

وأرى أن الاختلاف في رد المال (المجمعول عليه)، هي قضية قضائية نسبية، بمعنى أنه ينظر القاضي إلى ظروف وملابسات القضية، وبساط حال العامل المتبرع؛ فمن كان بالعدالة مشهوراً، وأمانته أمراً مستفيضاً فالأصل فيه الإحسان والصدق، ومن لا فلا، والله أعلم.

وعلى ذلك فأرى أن يقيد الضابط لتكون الصيغة:

من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل فيقبل قولهم في الرد، إن كان بساط حالهم العدالة والأمانة.

(١) ينظر كشف القناع ٢٠٧/٤.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١- رجل قبض صرة مال لأحدهم متبرعاً فسرقت من تحت يده، ثم اختلفا في الرد؛ فقال صاحبها: إنما أمسكتها على نفسك، وقال القابض: إنما قبضتها لنفكك متبرعاً، فالقول قول قابض الصرة، مع الأخذ بعين الاعتبار بساط حاله، والله أعلم.
- ٢- رجل قبض ضالتين لآخر متبرعاً، فهلكت إحدهما في يده، ورد الأخرى إلى صاحبها، ثم اختلفا في المالكة؛ فقال صاحبها: إنما أمسكتها لنفكك وهلكت تفريطاً، وقال القابض: إنما قبضتها جميعاً لمنفعتك، فالقول قول قابض الضالتين، وبساط الحال قرينة له؛ فرده للضالة الباقية دليل على الأمانة في هذا الباب، والله أعلم.
- ٣- لو قال الجاعل: من رد علي ضالتي (ناقتي) فله (٥٠٠) ريال، فجاء بها رجل متبرعاً، ولم يبلغه قول الجاعل وجعله، فهلكت قبل أن يقبضها، فتنازعا في ردها، وهل يد الرجل يد أمانة أم يد ضمان؟ فالقول قول الرجل، وأن يده يد أمانة إذا أقام البينة على أنه متبرع ولم يبلغه قول الجاعل، وإنما هلكت دون تفريط.

الختام

وتضم

- أهم النتائج.

- التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلا بد في نهاية المطاف من تسطير نتائج مستعذبة، ومجاني مستنبطة من ثنايا البحث، وتذيلها بتوصيات متممة، وتوجيهات مكملية.

أولاً: أهم النتائج:

من خلال هذه الورقات اليسيرة، واللحظات المستغلة في البحث، وقف الفكر مع ما أبدعته أيدي مقنني الفقه، ومقعدي أصوله، ومخرجي فروعها، على جملة من النتائج، وهي:

١- الفقه الإسلامي فقه يمتاز بالمرونة، مع قدرة على التعامل مع النوازل من خلال تقنين الفقه ضمن قواعد وضوابط جامعة.

٢- دلت على ذلك التأصيل من خلال كتابي السبق والجعالة، وذلك بدراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بالباين.

٣- تعرض الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، للضابط بصيغ مختلفة، ومؤداها واحد، وإن اختلفت في بعض التفريعات، وهذا مما يدل على أن طريق الفقه واحد، وإن تعددت المسالك والمشارب.

٤- إن التأصيل للفقه الإسلامي، وردّ المسائل إلى الضوابط، ليس على سبيل التشهي، وإنما مرجع ذلك إلى أدلة شرعية، نصاً أو إيماءً، وقد ظهر لي ذلك جلياً من خلال الضوابط التي تطرقت إليها في البحث.

- ٥- اعتنى الفقهاء في بابي السبق والجماعة بالتطبيقات الواقعية، دون ما لم يقع.
- ٦- الضوابط التي تناولها البحث مما يحتاج إليها في النوازل في بابي السبق والجماعة، لتكييف المستجدات فقهياً، والحكم عليها بما يتناسب وحالها.
- ٧- كما لاحظت أن هناك علاقة بين الشروط في باب السبق والجماعة، وبين الضوابط، فكثيراً ما يذكر الضابط تحت الشرطية.
- ٨- كما بينت أن العقود الجائزة من طرف واحد يجب أن تقيّد بانتفاء الضرر، فتصبح لازمة للطرفين إن لحق الطرف الملزم ضرر فاحش.

ثانياً: التوصيات:

وأما ما لاح لي أثناء البحث من منارات، وظهر لي من علامات، مما لها صلة بالبحث على وجه العموم، ولا تدخل في صلب البحث على وجه الخصوص، فرأيت من الأمانة أن يوصي بها، وهي:

- ١- العناية بالفقه من حيث التقنين؛ وفق قواعد وضوابط فقهية، بحيث تكون على شكل مواد مقسمة إلى كتب وأبواب.
- ٢- العمل على التنسيق بين جهود الباحثين في هذا المضمار، لتخرج لنا موسوعة الضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي.

٣- مراجعة ما كتب في هذا الباب، وتكميل النقص، لتتم الفائدة.

وفي الختام، فهذا جهد ما لا ينفك عن النقص والعجز والتفريط، فما كان من

صواب فمن الله وحده، وبه التوفيق والعصمة، وما كان غير ذلك فمن نفسي-
والشيطان، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه.
والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

الفهارس

وتضم

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢	١٠٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾

سورة النساء

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢	١	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾

سورة المائدة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٣٧	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾

سورة الأنفال

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٧	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾

سورة يوسف

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٣	١٧	﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ﴾
٣٤	٢٥	﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ﴾
٤٩	٧٢	﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ﴾

سورة الروم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٩	١	﴿ اَلَمْ ﴾
٦٩	٢	﴿ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴾
٦٩	٣	﴿ فِي اَدْنَى الْاَرْضِ ﴾

سورة الأحزاب

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢	٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾
٢	٧١	﴿ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾

سورة يس

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٤	٦٦	﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ ﴾

سورة الزمر

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢	٩	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٨	أجرى النبي ﷺ ما ضُمّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع
٤٠-٤٣	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً
٤٤	أكنتم تراهنون على عهد النبي ﷺ؟
٤١	ألا إن القوة الرمي
٦٣	ألا جعلته إلى دون العشر
٤٢	إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة
٤١	أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ
٣٩	حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه
٤٣	رهان الخيل طلق
٤١	ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله
٤٢	ضمّر رسول الله ﷺ الخيل ووقت لإضمارها وقتاً
٣٩	كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة
٤٣	كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته
٤٢	لا سبق إلا في خوف أو في حافر أو نصل

١٦٨	لا ضرر ولا ضرار
١٣٩	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير
٤٤	مر النبي ﷺ يقوم يربعون حجراً
١٣١	المسلمون على شروطهم
١٦٢	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به
٤٤	من ركب وعام وخط وخاط ورمى بالسهم
٤٠	من سبق إلي فله كذا وكذا
٤٣	من سبق إلي فله كذا وكذا
٤١	من علم الرمي ثم تركه فليس منا
٨٩	من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه
٧٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
٣٩	هذه بتلك السبقة
٣٨	هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟
٥٠	وما يدريك أنها رقية؟
٤٢	يا جابر لا تزال تتضعه

فهرس الأعلام والفرق

رقم الصفحة	العلم
٥٢	ابن حزم
٦٩	ابن عباس
٧٨	ابن عبد البر
١٠٤	ابن عمر
٢٧	ابن فارس
٤٩	ابن كثير
٢٧	ابن منظور
٢٩	ابن نجيم
٦٩	أبو بكر
٤٩	أبو سعيد
٤١	أبو هريرة
٤٦	الأزهري
٣٨	أنس بن مالك
٤٢	بُرَيْدَة
٤٩	البيضاوي

٢٩	تاج الدين السبكي
٤٢	جابر
٣٨	الحجاج
٤٣	حميدة
٤١	ركانة
٣٧	السعدي
٣٩	سلمة بن الأكوع
٢٩	السيوطي
٣٩	عائشة
٤٠	عبد الله بن الحارث
٤٤	عثمان
٤١	عقبة بن عامر
٤٣	عمر بن الخطاب
٢٦	الفيومي
٤٣	كثير بن العباس
٣٨	لمازة بن زبار

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٢- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، دار النشر: الكتب العلمية، بدون.
- ٤- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.
- ٧- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، تأليف: أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

- ٨- الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار النشر:-
دار الكتب العلمية، بدون.
- ٩- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- ١٠- الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار النشر:
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النشر:- دار الجيل، بيروت،
١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.
- ١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد
ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرععي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار
النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ١٣- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس
الزركلي الدمشقي، دار النشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، الطبعة: الخامسة عشر.
- ١٤- الإفصاح، تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن، دار
النشر: دار الكتب لعلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
- ١٥- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر:- دار
المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

- ١٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧ - أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ١٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ١٩ - البحر الزخار (مسند البزار)، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٠ - البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ٢١ - بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
- ٢٢ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- ٢٣ - التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت،

- ١٩٨٧ م.
- ٢٤- التعسف في استعمال الحق، للأستاذ محمد أبو زهرة، دمشق ١٣٨٠ هـ، بدون.
- ٢٥- تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- ٢٧- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى.
- ٢٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- ٢٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ، الطبعة: الأولى.
- ٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ٣١- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، الطبعة: الأولى.

- ٣٢- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- ٣٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣٤- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
- ٣٥- الجماعة وأحكامها، للدكتور خالد رشيد الجميلي، بغداد، بدون.
- ٣٦- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عيش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٣٨- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر، بيروت، بدون.
- ٣٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٤٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

- ٤١ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ٤٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢، الطبعة: الثانية.
- ٤٣ - الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٤٤ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- ٤٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
- ٤٦ - زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٤٧ - سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٨ - سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.
- ٤٩ - سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٠ - سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله

هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦،

٥١ - سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق: فواز أحمد زمري
وخالد السبع العلمي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة:
الأولى.

٥٢ - سنن النسائي الصغرى، تأليف: أحمد بن شعيب، تحقيق: عبدالفتاح أبو
غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الطبعة:
الثانية.

٥٣ - سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن
قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة
الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة.

٥٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد
العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار النشر: دار بن
كثير، دمشق ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

٥٥ - شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، دار
النشر: دار الفكر، بيروت.

٥٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد
الله الزركشي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب
العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

- ٥٧- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية.
- ٥٨- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية.
- ٥٩- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٦٠- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.
- ٦١- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.
- ٦٢- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٣- طرح التثريب في شرح التثريب، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ٦٤- عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق،
- ٦٥- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

- ٦٦ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
- ٦٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٦٨ - الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر: دار الأندلس، السعودية، حائل، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، الطبعة: الأولى.
- ٦٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الدكتور: وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة.
- ٧٠ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: سعدي أبو جيب، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الطبعة الثانية.
- ٧١ - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، تأليف: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار النشر: دار المنار، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ٧٢ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.
- ٧٣ - القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

- ٧٤- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تأليف: عبد الرحمن السعدي، تعليق: محمد صالح العثيمين، دار النشر: مكتبة السنة، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
- ٧٥- القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
- ٧٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية/ مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.
- ٧٧- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٧٨- كفاية الأختار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار النشر: دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.
- ٧٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٨٠- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار، عمان، الأردن، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ٨١- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار

النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٢- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٣- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٤- مجلة الأحكام العدلية، بدون.

٨٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨٦- المجموع شرح المهذب، تأليف: النووي والسبكي والمطيعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٨٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحرائي أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

٨٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى.

٨٩- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

- ٩٠ - المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر:- دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ٩١ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: النسفي، بدون.
- ٩٢ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٣ - المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، تأليف: سعد بن ناصر الشري، دار النشر: دار الحبيب، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، الطبعة الثانية.
- ٩٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر:- مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٩٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر:- دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية.
- ٩٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٩٧ - المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر:- دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٩٨ - المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.

- ٩٩ - معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
- ١٠٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٠١ - المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبو الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، دار النشر: مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.
- ١٠٢ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ١٠٣ - المثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
- ١٠٤ - منح الجليل شرح على مختصر - سيد خليل، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠٥ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٠٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر - خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ١٠٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

- ١٠٨ - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ١٠٩ - نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور فتحي الدريني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، الطبعة: الرابعة.
- ١١٠ - نظرية العقد لابن تيمية، دار النشر: مركز الكتاب للنشر، مصر، بدون.
- ١١١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١١٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	أهمية الموضوع، وأسباب اختياره
٤	الدراسات السابقة
٩	منهج البحث
١٣	خطة البحث
٢٤	التمهيد
٢٥	المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها
٢٦	المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً
٢٧	المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
٢٨	المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً
٢٩	المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية
٣٢	المبحث الثاني: التعريف بالسبق ومشروعيتها
٣٣	المطلب الأول: التعريف بالسبق لغةً واصطلاحاً
٣٧	المطلب الثاني: مشروعية السبق
٤٥	المبحث الثالث: التعريف بالجماعة ومشروعيتها

٤٦	المطلب الأول: التعريف بالجعالة لغةً واصطلاحاً
٤٩	المطلب الثاني: مشروعية الجعالة
٥٣	المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والافتراق بين السبق والجعالة
٥٦	الباب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالسبق
٥٧	الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بمحل العقد والعوض:
٥٨	المبحث الأول: لا سبق إلا في خوف أو نصل أو حافر
٥٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦١	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٦	المبحث الثاني: المغالبة الجائزة تحل بعوض إذا كان مما ينتفع به في الدين
٦٧	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

٧٤	المبحث الثالث: كل سبق جهل فيه العوض فهو فاسد
٧٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٠	المبحث الرابع: كل سبق حرم فيه العوض فهو فاسد
٨١	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٦	المبحث الخامس: كل مسابقة تقوم على المصادفة فهي محرمة
٨٧	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

٩٣	المبحث السادس: كل سبق غير متقوم العوض فهو فاسد
٩٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٩	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين:
١٠٠	المبحث الأول: كل سبق أمكن فيه سبق أي من المتسابقين عادة فهو صحيح وإلا فلا
١٠١	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٠٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٠٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٠٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٠٧	المبحث الثاني: العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار
١٠٨	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٠٩	المطلب الثاني: معنى الضابط

١١٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
١١١	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١١٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١١٤	المبحث الثالث: متى أبرأ المتسابقُ بأذَل السبق خلصت ذمته ولا رجوع فيها بحال
١١٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
١١٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
١١٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
١١٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١١٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٢٠	الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالجماعة:
١٢١	الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة ومحل العقد:
١٢٢	المبحث الأول: ما يصح تعليقه على شرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت
١٢٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٢٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٢٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٢٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط

١٢٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٢٨	المبحث الثاني: كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع
١٢٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٣٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٣١	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٣٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٣٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٣٤	المبحث الثالث: كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجماعة
١٣٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٣٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٣٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٣٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٣٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٤٠	المبحث الرابع: لا تصح الجماعة إلا بوجود الجهالة
١٤١	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٤٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٤٣	المطلب الثالث: دليل الضابط

١٤٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٤٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٤٦	المبحث الخامس: إن كان الإبهام في التملك فإن كان على وجه يؤول إلى العلم صحت الوصية وإن كان على وجه لا يؤول إلى العلم لم تصح
١٤٧	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٤٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٤٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٥٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٥١	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٥٢	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين:
١٥٣	المبحث الأول: إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه
١٥٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٥٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٥٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٥٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٥٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٥٩	المبحث الثاني: كل من جعل له شيء فهو إليه ، إن شاء

	أخذه وإن شاء تركه
١٦٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٦١	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٦٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٦٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٦٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٦٥	المبحث الثالث: من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد
١٦٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٦٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٦٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٦٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٧٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٧١	الخاتمة:
١٧٢	أهم النتائج
١٧٣	التوصيات
١٧٥	الفهارس العامة:
١٧٦	فهرس الآيات القرآنية
١٧٧	فهرس الأحاديث والآثار

١٨٠	فهرس الأعلام والفرق
١٨٢	فهرس المراجع والمصادر
١٩٦	فهرس الموضوعات